

## constituteproject.org

# دستور السودان الصادر عام 2005

تا ریخی

## المحتويات

مقدمة	5
الباب الأول. الدولة والدستور والمبادئ الموجهة	5
الفصل الأول. الدولة والدستور	5
الفصل الثانيي. المبادئ الهادية والموجهات	
الفصل الثالث. واجبات المواطن	
الفصل الرابع. نظام الحكم اللأصركزي	9
الباب الثاني. وثيقـــة الحقــوق	. 11
ما هية و ثيقة الحقوق .27	. 11
الحياة والكرامة الإنسانية .28	11
الحرية الشخصية .29	
الحُرمة من الرق والسخرة .30	
المساواة أمام القانون .31	
الخُرمة من التعذيب.33	
المحاكمة العادلة .34	
الحق في التقاضي .35	
حق الأقتراع .41	
43. حق التملك	
الرعاية الصحية العامة .46	. 13
المجموعات العرقية والثقافية .47	. 13
خُرِمةَ الحقوق والحريات.48	. 14
الباب الثالث السلطة التنفيذية القومية	. 14
الفصل الأول. السلطة التنفيذية القومية و اختصاصاتها	. 14
الفصل الثانبي. رئاسة الجمهورية	
الفصل الثالث. أحكام انتقالية لرئاسة الجمهورية	
الفصل الرابع.مجلس الوزراء القومين	
الفصل الخامس. حكومة الوحدة الوطنية	
الباب الرابع. الهيئة التشريعية القومية	
الفصل الأول. تكوين الهيئة التشريعية القومية وطريقة عملها	
الفصل الثاني. أحكام انتقالية للهيئة التشريعية القومية وأجلها	. 27
الباب الخامس. أجهزة القضاء القومين	. 28
الفصل الأول. المحكمة الدستورية	. 28
الفصل الثانيي. السلطة القضائية القومية	. 29
الباب السادس النيابة العامة والمحاماة	. 30
النيا بة العا مة .133	
المحاماة .134	. 30
ä. ooë[  ä. ioo[  äoo÷[  .c.  [ ]]	.31

موجهات للاستيعاب في الخدمة المدنية القومية	31
الباب الثا من. المؤسسات والمفوضيات المستقلة	32
المفوضية القومية للمراجعة الدستورية .140	
المفوضية القومية للانتخا بات.141	32
مفوضية حقوق الإنسان.142	32
	32
الباب التاسع. القوات المسلحة ، أجهزة تنفيذ القانون, والأمن الوطنيي	33
الفصل الثانيي. أجهزة تنفيذ القانون	34
الفصل الثالث. الأمن الوطنيي	
الباب العاشر. العاصمة القومية	35
	35
	35
احترام حقوق الإنسان في العاصمة القومية .154	35
أجهزة تنفيذ القانون في العاصمة القومية .155	35
تصريف العدالة في العاصمة القومية .156	35
المفوضية الخاصة لحقوق غير المسلمين .157	35
آليات الضما نات.158	36
الباب الحادي عشر. حكومة جنوب السودان	3 <i>6</i>
الفصل الثاني. الجهاز التنفيذي لجنوب السودان	36
الفصل الثالث. الجهاز التشريعي لجنوب السودان	37
الفصل الرابع. الجهاز القضائيي لجنوب السودان	38
الفصل الخامس. أحكام انتقالية لجنوب السودان	39
الباب الثانيي عشر. الولايات ومنطقة أبييي	39
ولا يات السودان. 177.	
أجهزة الولاية .178	39
الجهاز التنفيذي للولاية .179	39
الأجهزة القضائية الولائية .181	
ولأيتا جنوب كردفان والنيل الأزرق 182.	41
	41
الباب الثالث عشر. المسائل المالية والاقتصادية	41
الفصل الأول. مبادئ هادية للتوزيع العادل للثروة العامة	42
الفصل الثاني. موارد الأراضي	
الفصل الثالث تطوير إدارة قطاع البترول	
الفصل الرابع. الموارد المالية	
الفصل الخامس. الموازنة السنوية والشئون المالية	
الفصل السادس. النظام المصرفيي	
الفصل السا بع. المعايير المحاسبية	
الفصل الثامن. التجارة بين الولايات	
الفصل التاسع. أحكام انتقالية للمالية والمصارف	
الباب الرابع عشر. حمالة الطوارئ وإعلان الحرب	
إعلان حما لمة الطوارئ	
سلطات رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ	
فترة حالة الطوارئ .212	
	51

الباب الخامس عشر. الإحصاء والانتخابات	51
الفصل الأول. الإحصاء	51
·	51
الباب السادس عشر.حق تقرير المصير لجنوب السودان	
مفوضية الإستفتاء لجنوب السودان. 220	
مفوضية التقويم 221.	
الاستفتاء على تقرير المصير 222.	
الباب السابع عشر. أحكام متنوعة	53
223. نفاذ مذا الدستور	
أحكام انتقالية ومتنوعة .226	53
الجداول	54
الجدول (ب). اختصاصات حكومة جنوب السودان	55
الجدول (ج). اختصاصات الولايات	
الجدول (د). الاختصاصات المشتركة	58
الجدول (ه). الاختصاصات المتبقية	59
الجدول (و). تسوية النزاعات بالنسبة للاختصاصات المشتركة	59

عر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:21 constituteproject.org

- التمهيد •
- مصدر السلطة الدستورية •

#### ذكرالله •

- الإشارة إلى تاريخ البلاد
- الإشارة إلى تاريخ البلاد •
- نوع الحكومة المفترض •
- الدافع لكتابة الدستور الكرامة الإنسانية
- الدافع لكتابة الدستور
- الدافع لكتابة الدستور

- نوع الحكومة المفترض •
- الكرامة الإنسانية •

### مقد مة

1 نحن شعب السودان

حمداً لله العظيم الذي ومبنا الحكمة والإرادة لإنجاز اتفاقية السلام الشامل ، التي وضعت حداً قاطعاً لأطول نزاع في القارة الأفريقية

روبعد اجتيازنا للعواقب المأساوية التي نجمت عن ذلك النزاع المنهك

روإدراكاً منا للتنوع الديني والعرقي والاثني والثقافي في السودان

والتزاماً منا بإقامة نظام لا مركزي وديمقراطي تعددي للحكم يتم فيه تداول السلطة سلمياً ، وبإعلاء قيم العدل والمساواة وحفظ كرامة الإنسان ومساواة 1 الرجال والنساء في الحقوق والواجبات

والتزاماً منا بضرورة التوجه بالحكم في المرحلة المقبلة من مسيرتنا السياسية نحو تعزيز النمو الأقتصادي، وتوطيد التوافق الأجتماعي، وتعميق 1 التسامح الديني، وبناء الثقة بين أمل السودان جميعاً

والتزاما باتفاقية السلام الشامل الموقعة فين يناير 2005 واستهداءً بدستور السودان لعام 1998, والتجارب الدستورية السابقة منذ الاستقلال, والتجارب رالأخرى ذات الصلة

تقديراً لكل مؤتمرات ومبادرات الحوار الشعبيي الشامل واتفاقيات السلام والمصالحة الوطنية, خاصة اتفاقية القاهرة الموقعة في يونيو 2005 ، وتباشير الأتفاقيات الأُخرى المنهية للنزاعات في البلاد

نعلن بهذا إعتمادنا لهذا الدستور قانوناً أعلى تُحكم به جمهورية السودان . خلال الفترة الانتقالية ونتعهد باحترامه وحمايته

## الباب الأول. الدولة والدستور والمبادئ الموجهة

## الفصل الأول. الدولة والدستور

#### طبيعة الدولة .1

- جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة ، ومي دولة ديمقراطية لا 1. مركزية تتعدد فيها الثقافات واللغات وتتعايش فيها العناصر والأعراق والأديان.
- تلتزم الدولة باحترام وترقية الكرامة الإنسانية, وثؤسس على .2 العدالة والمساواة والأرتقاء بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتتيح التعددية الحزبية.
- السودان وطن واحد جامع تكون فيه الأديان والثقافات مصدر قوة وتوافق 3. .وإلهام

#### السيادة .2

السيادة للشعب وتُمارسها الدولة طبقاً لنصوص هذا الدستور والقانون دون .إخلال بذاتية جنوب السودان والولايات

#### حاكمية الدستور القومي الانتقالي .3

الدستور القومين الأنتقالين مو القانون الأعلى للبلاد، ويتوافق معه الدستور الانتقالي لجنوب السودان ودساتير الولايات وجميع القوانين

## المبادئ الأساسية للدستور.4

- يُ ؤسس هذا الدستور على المبادئ التالية ويسترشد بها:ـ
  - تُؤسس وحدة السودان على الإرادة الحُرة لشعبه وسيادة حكم القانون أ. والحكم الديمقراطي اللامركزي والمساءلة والمساواة والاحترام ، والعدالة
  - الأديان والمعتقدات والتقاليد والأعراف مين مصدر القوة المعنوية... ، والإلهام للشعب السودانين
  - التنوع الثقافي والاجتماعي للشعب السوداني مو أساس التماسكي. رالقومي، ولا يجوز استغلاله لإحداث الفرقة
  - تُستمد سلطة الحكم وصلاحياته من سيادة الشعب وإرادته التيي تُمارس عند. طريق الاستفتاء والانتخابات الحُرة المباشرة والدورية التي تُجرى فيي . اقتراع سرى عام لمن بلغ السن التي يحدد ما القانون

### مصادر التشريع .5

- 2. يكون التوافق الشعبي وقيم وأعراف الشعب السوداني وتقاليده . ومعتقداته الدينية التي تأخذ في الاعتبار التنوع في السودان, مصدراً للتشريعات التي تُسن على المستوى القومي، وتُطبق على جنوب السودان أو .ولاياته
- في حالة وجود تشريع قومي معمول به حالياً ، أو قد يُسن، ويكون مصدره .3 دينياً أو عُرفياً ، يجوز للولاية ، وفقاً للمادة 26 (أ) في حالة جنوب السودان، التي لا يعتنق غالب سكانها ذلك الدين أو لا يما رسون ذلك العرف أن:
  - تسن تشریعاً یسمی بممارسات أو ینشئ مؤسسات فی تلک الولایة تلائم أ. دین سکان الولایة وأعرافهم، أو
  - تحيل التشريع إلى مجلس الولايات لإجازته بوساطة تُلثي جميع**ب.** الممثلين في ذلك المجلس أو يبتدر إجراءات لسن تشريع قومي تنشأ . بموجبه المؤسسات البديلة الملائمة

#### الحقوق الدينية .6

- تحترم الدولة الحقوق الدينية التالية:
  - العبادة والتجمع وفقاً لشعائر أي دين أو معتقد، وإنشاء أماكن لتلكأ. ، الأغراض والمحافظة عليها
  - رإنشاء وصون المؤسسات الخيرية والإنسانية المناسبة ب،
  - تملك وحيازة الأموال الثابتة والمنقولة وصنع وحيازة واستعمالي. / الأدوات والمواد اللازمة المتعلقة بطقوس أوعادات أي دين أو معتقد
  - ، كتابة وإصدار وتوزيع المطبوعات الدينية **د**،
  - رتدريس الدين أو المعتقد في الأماكن المناسبة لهذه الأغراض».
  - استقطاب واستلام المساهمات المالية الطوعية أو أي مساهمات أخري منو٠٠ ، الأفراد أو المؤسسات الخاصة أو العامة
  - تدريب أو تعيين أو انتخاب أو استخلاف الزعماء الدينيين المناسبين ز. رحسبما تتطلبه مقتضيات ومعايير أي دين أو معتقد
  - , مراعاة العطلات والأعياد والمناسبات وفقاً للعقائد الدينية ح.
  - الاتصال بالأفراد والجماعات فيما يتعلق بأمور الدين والعقيدة على ط.

- قيود على التصويت •
- الاقتراع السري
- مبادرات تشريعية من المواطنين
- الديانة الرسمية •
- وضعية القانون الديني
- الديانة الرسمية •
- وضعية القانون الديني

الحرية الدينية •

شروط الحق فين الجنسية عند الولادة •

#### المواطنة والجنسية .7

. تكون المواطنة أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانيين .1

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 11:21 تر إنشاء ملف

- حقوق غير قابلة للنزع •
- شروط سحب الجنسية
- متطلبات الحصول على الجنسية •
- اللغات الرسمية او الوطنية حماية استخدام اللغة
- اللغات الرسمية او الوطنية •
- اللغات الرسمية او الوطنية •
- العلم الوطنين النشيد الوطنين •

- الحق فين مستوى معيشين ملائح
   الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية
- الحق فين السوق التنا فسية •
- حماية البيئة •

- الحق فين العمل •
- دعم الدولة لذوي الإعاقة •
- دعم الدولة للمسنين •
- التعليم الإلزامين •
- التعليم المجاني •

- لكل مولود من أم أو أب سوداني حق لا ينتقص في التمتع بالجنسية .2 والمواطنة السودانية
- ى نظم القانون المواطنة والتجنس، ولا يجوز نزع الجنسية عمن اكتسبها 3. .بالتجنس إلا بقانون
- . ي جوز لأي سوداني أن يكتسب جنسية بلد آخر حسبما ينظمه القانون.

#### اللغة .8

- جميع الْلغات الأصلية السودانية لغَّات قومية يجب احترامها وتطويرها .1
- . العربية مين اللغة القومية الأوسع انتشاراً فين السودان.
- تكون العربية, باعتبارها لغّة رئيسية على الصعيد القوميي, 3. والإنجليزية 1 اللغتين الرسميتين لأعمال الحكومة القومية ولغتيى . التدريس في التعليم العاليي
- يجوز لأي ميئة تشريعية دون مستوى الحكم القومي أن تجعل من أي لغة .4 قومية أخرى, لغة عمل رسمية في نطاقها وذلك إلى جانب اللغتين . العربية والإنجليزية
- لا يجوز التمييز ضد استعمال أي من اللغتين العربية أو الإنجليزية فيي 5. . أي مستوى من مستويات الحكم أو في أي مرحلة من مراحل التعليم

#### الشعارات الوطنية .9

يحدد القانون العلم الوطني والشعار الوطنيي والنشيد الوطنيي والخاتم العام والأوسمة والأعياد والمناسبات الوطنية للدولة.

### الفصل الثاني. المبادئ الهادية والموجهات

#### الاقتصاد الوطنيي .10

- تكون الأمداف الأشمل للتنمية الاقتصادية مى القضاء على الفقر وتحقيق .1 أهداف ألفية التنمية وضمان التوزيع العادل للثروة وتقليص التفاوت . في الدخول وتحقيق مستوى كريم من الحياة لكل المواطنين
- تطور الدولة الاقتصاد الوطني وتديره بغرض تحقيق الرخاء عن طريق .2 سياسات تهدف لزيادة الإنتاج وبناء اقتصاد كفء معتمد على ذاته وتشجيع السوق الخُر ومنع الاحتكار.
- . تعزز الدولة التكامل الاقتصادي الإقليمين.

#### البيئة والموارد الطبيعية .11

- لأمل السودان الحق في بيئة طبيعية نظيفة ومتنوعة, وتحافط الدولة .1
- والمواطنون على التنوع الحيوي في الّبلاد وترعاه وتطوّره . لا تنتِهج الدولة سياسات أو تتخذ أو تسمح بأي عمل من شأنه أن يؤثر .2 تأثيراً سالباً على وجود أي نوع حيواني أو صنف نباتي أو على بيئتهما .الطبيعية أو المُختارة
- تطور الدولة ، بموجب التشريع ، الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية .3 وأنجع الأساليب لإدارتها.

#### العدالة الاجتماعية .12

- تضع الدولة استراتيجيات وسياسات تكفُّل العدالة الاجتماعية بين أمل.1 السودان كافة ، وذلك عن طريق تأمين سُبل كسب العيش وفرص العمل وتشجع التكافل والعون الذاتي والتعاون والعمل الخيري
- لا يُحرم أي شخص مؤمل من الالتحاق بأي مهنة أو عمل بسبب الإعاقة, ولجميع .2 الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة والمسنين الحق في المشاركة في المناشط الاجتماعية أو المهنية أو الإبداعية أو الترفيهية.

## التعليم والعلوم والفنون والثقافة .13

### 1

ترقيي الدولة التعليم على كافة مستوياته فيي جميع أنحاء السودان،أ. .وتكفل مجانية التعليم وإلزاميته في مرحلة الأساس وبرامج محو الأمية

PDF: 27 Apr 2022, 11:21 تم إنشاء ملف constituteproject.org

- الإشارة إلى العلوم •
- الأشارة إلى الفنون •
- الحق في الثقافة
- الإشارة إلى العلوم •
- الحق فين الحريّة الأكاديميّة •
- دعم الدولة للأطفال •
- ضمان حقّوق الأطفال •
- تنظيم الزواج الحق في تأسيس أسرة

- المنظمات الدولية •
- مجموعات إقليمية

ي حق لأي فرد أو جماعة إنشاء ورعاية المدارس الخاصة والمؤسساتب. التعليمية الأُخرى فيي كل المستويات حسب الشروط والمعايير التيي .يحددما القانون

- تُعبئ الدولة الموارد والطاقات العامة والخاصة والشعبية من أجل .2 التعليم وتطوير البحث العلمي وخاصةً البحث من أجل التنمية.
- تشجع الدولة وتطور الحرف والفنون وتساعد على رعايتها من قِبلَ 3. المؤسسات الحكومية والمواطنين.
- تعترف الدولة بالتنوع الثقافيي في السودان وتشجع الثقافات.4 المتعددة على الإزدمار المنسجم والتعبير عن نفسها عبر وسائط الإعلام .والتعليم
- تحمين الدولة التراث السوداني والآثار والأماكن ذات الأهمية القومية . أو التاريخية أو الدينية من التخريب والتدنيس والإزالة غير المشروعة والتصدير بوجه غير قانونيي
- تكفل الدولة الحرية الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي وتحمين .6 .حرية البحث العلمي في إطار الضوابط الأخلاقية للبحث

### النشء والشباب والرياضة .14

- تضع الدولة السياسات وتوفر الوسائل لرعاية النشء والشباب وضمان .1 تنشئتهم على وجه صحيى بدنياً وأخلاقياً وحمايتهم من الاستغلال والإسمال . المادي والأخلاقيي
- . ترعى الدولة الرياضة وتمكن الشباب من تنمية مهاراتهم
- . تحمي الدولة وتدعم المؤسسات الرياضية الأملية وتضمن استقلاليتها .3

### الأسرة والزواج والمرأة .15

- الأسرة من الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في حماية .1 القانون، ويجب الاعتراف بحق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس الأسرة وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بهما, ولا يتم أي زواج إلَّا بقبول .طوعيى وكا مل من طرفيه
- تضطلع الدولة بحماية الأمومة ووقاية المرأة من الظلم وتعزيز 2. المساواة بين الجنسين وتأكيد دور المرأة في الأسرة وتمكينها في الحياة العامة.

### القيم والطهارة العامة .16

- تسن الدولة القوانين لحماية المجتمع من الفساد والجنوح والشرور .1 الاجتماعية وترقية المجتمع كله نحو القيم الاجتماعية الفاضلة بما . ينسجم مع الأديان والثقافات في السودان
- تسن الدولة القوانين وتنشئ المؤسسات للحد من الفساد والحيلولة دون .2 . إساءة استخدام السلطة ولضمان الطهارة في الحياة العامة

#### السياسة الخارجية .17

ثوظف سياسة السودان الخارجية لخدمة المصالح الوطنية وثدار باستقلال وشفا فية لخدمة الأمداف التالية:

- ترقية التعاون الدولي، خاصة في إطار أسرة الأمم المتحدة والمنظماتأ. الدولية والإقليمية الأُخرى، وذلك من أجل تعزيز السلام العالمين واحترام القانون الدولي والالتزامات التعاهدية وتطوير نظام رإقتصادي عالمي عادل
- تحقيق التكامل الاقتصادي الأُفريقيي والعربي، كل فيي إطار الخططب. والمنابر الإقليمية القائمة وتعزيز الوحدة الأفريقية والعربية , والتعاون الإفريقيي العربيي كما هو مرسوم فيي تلك الخطط
- ترقية احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المنابر الإقليمية ج. روالدولية
- تشجيع حوار الحضارات وبناء نظام عالمين قائم عليي العدل ووحدة المصيرد. 1 الإنسانيي
- ر ترقية التعاون الاقتصادي بين دول الجنوبه·

- عدم التدخل فيي شئون الدول الأُخرى، وتعزيز حسن الجوار والتعاونو. المشترك مع جميع دول الجوار، والحفاظ على علاقات متوازنة وودية مع ،الدول الأُخرى
- .م كا فحة الإرهاب والجريمة المنظمة ، الدولية منها وعبر الوطنية ز.

## الدفاع عن الوطن 18.

الدفاع عن الوطن شرف وواجب على كل مواطن، وترعى الدولة المحاربين والمصابين في الحرب وأسر الشهداء والمفقودين

## الصحة العامة .19 الحق نين الرعاية المحية •

تطور الدولة الصحة العامة وتضمن الرعاية الصحية الأولية مجاناً لكافة .

#### المفروضات المالية .20

- . لا تُفرض ضرا ئب أو رسوم أو مستحقات ما لية , إلا بموجب قا نون .1
- الزكاة فريضة مالية على المسلمين، وينظم القانون في الولايات. 2. الشمالية كيفية جبايتها وصرفها وإدارتها

## المصالحة الوطنية .21

تبتدر الدولة عملية شاملة للمصالحة الوطنية وتضميد الجراح من أجل تحقيق . التوافق الوطني والتعايش السلمي بين جميع السودانيين

#### ا ستثنا ۽ .22

ما لم ينص هذا الدستور على غير ذلك أو يكفل القانون الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الفصل، لا تُعتبر النصوص الواردة في هذا الفصل واجبة النفاذ بذاتها في المحاكم، ومع ذلك فإن المبادئ الواردة فيه أساسية . للحكم، والدولة مُلزمة بالامتداء بها، خاصة عند وضع السياسات والقوانين

### الفصل الثالث واجبات المواطن

#### واجبات المواطن .23

- على كل مواطن سوداني أن يدين بالولاء لجمهورية السودان وأن يمتثل 1. لهذا الدستور ويحترم المؤسسات التي أنشئت بمقتضاه ويحمي سلامة أرض الوطن.
- على كل مواطن, بوجه خاص, أنــ .2
  - يدافع عن الوطن ويستجيب لنداء الخدمة الوطنية في حدود ما ينصأ. عليه مذا الدستور والقانون
  - ينبذ العنف ويعمل على تحقيق التوافق والإخاء والتسامح بين أمل،... السودان كافة, تجاوزاً للفوارق الدينية والإقليمية واللغوية , والطائفية
  - يحا فظ على الأموال والممتلكات العامة ويفي بالالتزاماتي. رالقانونية والمالية نحو الدولة
  - ريجتنب الفساد والتخريب ويحول دون حدوثهما د.
  - ريشارك بفعالية في تنمية البلاده.
  - يشار∆ في الانتخابات العامة والاستفتاءات التي ينص عليها مذاو. مالدستور والقانون
  - يلتزم بالقانون ويتعاون مع الأجهزة المختصة على حفظ القانون ز. ، والنظام
  - ريحافظ على البيئة الطبيعية ح.
  - يستهدي ويسترشد, بوجوٍ عامٍ, فين أعماله بمصالح الأمة والمبادئط. المنصوص عليها فين هذا الدستور.

## الفصل الرابع.نظام الحكم اللامركزي

الأشارة إلى الأرماب •

واجب دفع الضرائب •

مفوضية الحقيقة والممالحة العامة •

واجبإطاعة الدستور

واجب الخدمة فين القوات المسلحة

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

حماية البيئة •

#### مستويات الحكم .24

السودان دولة لأمركزية, وتكون مستويات الحكم فيها على الوجه التالي:

- مستوى الحكم القومي، الذي يمارس السلطة ليحمي سيادة السودانأ. ،الوطنية وسلامة أراضيه ويعزز رفامية شعبه
- مستوى الحكم فين جنوب السودان، الذي يمارس السلطة فيما يتعلق بأهل... ، جنوب السودان وولأياته
- مستوى الحكم الولائي، الذي يمارس السلطة على مستوى الولايات في كل $\sigma$ . أنحاء السودان ويقدم الخدمات العامة من خلال المستوى الأقرب للمواطنين
- .مستوى الحكم المحلي، ويكون في أنحاء السودان كافة د.

## تخويل السلطات.25

تُراعى المبادئ الآتية عند تخويل السلطات وتوزيعها بين كافة مستويات الحكم:

- ، الاعتراف بذاتية حكومة جنوب السودان والولاياتأ.
- تأكيد الحاجة لأبتداع مبادئ ومعايير للحكم والإدارة على المستوىب، القومين ومستوى جنوب السودان والولايات تبرز وحدة الوطن وتؤكد تنوع ،شعبه
- الإقرار بواجب الدولة فين تعزيز رفامية الشعب وحماية حقوق الإنساني. روالحريات الأساسية
- الاعتراف بأممية مشاركة جميع السودانيين في كافة مستويات الحكمد. روبوجه خاص مواطنين جنوب السودان تعبيراً عن الوحدة الوطنية للبلاد
- تحقيق الحكم الراشد عن طريق الديمقراطية والشفافية والمحاسبة ٥٠ وسيادة حكم القانون على كافة مستويات الحكم، وذلك توطيداً للسلام .الدائم

#### الروابط بين مستويات الحكم .26

```
تحترم مستويات الحكم, عند إدارة النظام اللامركزي للبلاد, المبادئ .1
الآتية التي تحكم الروابط فيما بينها:
```

- يكون التواصل بين الحكومة القومية والولايات في جنوب السودانأ. عن طريق حكومة جنوب السودان
- عن طريق حمدومه جمعوب السودان تُراعيى كل مستويات الحكم، وعلى وجه الخصوص المستوي القومي ببه. ومستوي جنوب السودان، والمستوي الولائي، فيما يتصل بعلاقاتها
- -: فيما بينها أو مع الأجهزة الحكومية الأُخرى, ما يلي راحترام كل منها لذاتية الأَخر اولا.
- التآزر في أداء أعباء الحُكم ومساعدة بعضها لبعض في ث**ا نيا.** رالوفاء بالتزاماتها الدستورية
- تؤدي أجهزة الحكم على كل المستويات مهامها وتمارس صلاحياتها ح.
- ، لا يتغول أي منها على صلاحيات ووظا ئف المستويات الأخرى ا**ولا.**
- لا يتولى أي منها صلاحيات أو وظائف مُنحت لمستوى آخر إلا**ثا نيا.** روفقاً لهذا الدستور
- رترقي التعاون بين كل مستويات الحكث**الثا.**
- ، تنمين التواصل والانفتاح بين كل مستويات الحكم رابعا.
- رتقدم المساعدة والدعم للمستويات الأخرى خا مسا.
- رتعزز تنسيق المهام الحكومية **سادسا.**
- ر تلتزم بإجراءات التعامل بين مستويات الحكم **سابعا.**
- , تشجع التسوية الودية للنزاعات قبل اللجوء إلى التقاضي ثا منا.
- ر تحترم مستويات الحكم الأُخرى ومؤسسا تها تاسعا.
- يكون التفاعل بين مستويات الحكم المختلفة مشتركاً ومتسقاً د. رويتم في إطار الوحدة الوطنية بهدف تحقيق حياة أفضل للجميع
- 2. يجوز لولايتين أو أكثر الإتفاق على آليات أو ترتيبات للتنسيق أو يجوز لولايتين أو أكثر الإتفاق على التعاون فيما بينها

حكومات الوحدات التابعة •

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 11:21 تم إنشاء ملف

## الباب الثاني، وثيقـــة الحقــوق

## ما مية وثيقة الحقوق .27

- تكون وثيقة الحقوق عهداً بين كا فة أمل السود إن، وبينهم وبين.1 حكوما تهم على كل مستوى، والتزاماً من جانبهم بأن يحترموا حقوق الإنسان والحريات الأساسية المضمنة فيي هذا الدستور وأن يعملوا على ترقيتها ؛ وتعتبر حجر الأساس للعدالة الاجتماعية والمساواة .والديمقراطية في السودان
- . تحمى الدولة مذه الوثيقة وتعززما وتضمنها وتنفذما
- تعتبر كل الحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقيات والعهود 3. والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزءً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.
- تنظم التشريعات الحقوق والحريات المضمنة في هذه الوثيقة ولا .4 .تصادرها أو تنتقص منها

## الحياة والكرامة الإنسانية .28

لكل إنسان حق أصيل فيي الحياة والكرامة والسلامة الشخصية, ويحميي القانون .هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفاً

## الحرية الشخصية .29

لكل شخص الحق فيي الحرية والأمان، ولا يجوز إخضاع أحد للقبض أو الحبس، ولا . يجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا لأسباب ووفقاً لإجراءات يحددها القانون

## الخُرمة من الرق والسخرة .30

- يحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع أشكاله، ولا يجوز استرقاق أحد أو 1. .إخضاعه للسخرة
- لا يجوز إرغام أحد على أداء عمل قسراً إلَّا كعقوبة تترتب على الإدانة .2 . بوساطة محكمة مختصة

## المساواة أمام القانون.31

الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق فين التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الُلغة أو العقيدة الدينية .أو الرأي السياسي أو الأصل العرقين

## حقوق المرأة والطفل .32

- تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق .1 المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها . الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى
- 2. تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي.
- تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من .3 .كرامة المرأة ووضعيتها
- . توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وللحوامل.4
- تحميى الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفا قيات الدولية والإقليمية .55 ١٠ لتي ما دق عليها السودان

## الخُرِمة من التعديب.33

. لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو معا ملته على نحو قاسٍ أو لا إنساني أو مُهين

- الوضعية القانونية للمعامدات •
- القانون الدوليي •
- الحق فين الحياة
- الكرامة الإنسانية •

- حظر الرق •
- المساواة بغض النظر عن اللغة •
- المساواة بغض النظر عن العرق
- المساواة بغض النظر عن الدين
- ضمان عام للمساواة
- المساواة بغض النظر عن اللون
- المساواة بغض النظر عن الحزب السياسي •
- المساواة بغض النظر عن الجنس
- الحق فين أجور عادلة •
- دعم الدولة للأطفال •
- ضمان حقوق الأطفال •
- حظر التعذيب
   حظر المعاملة القاسية

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 11:21 تم إنشاء ملف

- الحق فين محاكمة عادلة •
- اعتبار البراءة في المحاكمات
- الحق فين محاكمة علنية •
- حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعين •
- مبدأ لأعقوبة بدون قانون •
- الحق فين الاستعانة بمحام

- ميزات للأحداث في الأجراءات الجنائية •
- الحق فين احترام الخصوصية •
- الحرية الدينية •

- حرية الإعلامحرية التعبير

- حرية تكوين الجمعياتحرية التجمع

- حق تأسيس أحزاب سياسية الحق فين الأنضمام للنقا بات العمالية

### المحاكمة العادلة .34

- المتهم برئ حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون.
- يُخطر أيى شخص عند القبض عليه بأسباب القبض ويُبلغ دون تأخير بالتهمة .2 .الموجهة ضده
- يكون لأي شخص, تُتخذ ضده إجراءات مدنية أو جنا ئية, الحق فيي سماع عادل .3 .وعلني أمام محكمة عادية مختصة وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون
- لا يجوز توجيه الاتهام ضد أي شخص بسبب فعل أو امتناع عن فعل ما لم يشكل 4. .ذلك الفعل أو الأمتناع جريمة عند وقوعه
- يكون لكل شخص الحق في أن يُحاكم حضورياً بدون إبطًاء غير مبرر في أي .5 . ثهمة جنائية ، وينظم القانون المحاكمة الغيابية
- يكون للمتهم الحق فيي الدفاع عن نفسه شخصياً أو بوساطة محامٍ يختاره, 6. وله الحق فيي أن توفر له الدولة المساعدة القانونية عندما يكون غير .قادرٍ على الدفاع عن نفسه في الجرائم بالغة الخطورة

## الحق فيي التقاضيي .35

يكفل للكافة الحق فين التقاضين، ولا يجوز منع أحمد من حقه فين اللجوء إلين العدالة.

## تقييد عقوبة الإعدام.36

- لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا قصاصاً أو حداً أو جزاءً على الجرائم .1 .بالغة الخطورة, بموجب القانوِن
- لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على من لم يبلغ الثا منة عشرة من عمره, أو .2 .من بلغ السبعين من عمره في غير القصاص والحدود
- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل والمرضعات إلا بعد عامين من .3 .الرضاعة

## الخصوصية .37

لا يجوز انتها 4 خصوصية أين شخص، ولا يجوز التدخل فين الحياة الخاصة أو الأسرية . لأي شخص في مسكنه أو في مراسلاته 1 إلا وفقاً للقانون

## حرية العقيدة والعبادة .38

لكل إنسان الحق في حرية العقيدة الدينية والعبادة, وله الحق في إعلان دينه أو عقيدته أو التعبير عنهما عن طريق العبادة والتعليم والممارسة أو أداء الشعائر أو الاحتفالات، وذلك وفقاً لما يتطلبه القانون والنظام العام، ولا يُكره أحد على اعتناق دين لا يؤمن به أو ممارسة طقوس أو شعائر لا يقبل بها .طواعية

## حرية التعبير والإعلام 39.

- لكل مواطن حق لا يُقيد في حرية التعبير وتلقي ونشر المعلومات.1 والمطبوعات والوصول إلى الصحافة دون مساس بالنظام والسلامة والأخلاق العامة ، وذلك وفقاً لما يحدده القانون.
- تكفل الدولة حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وفقاً لما ينظمه .2 القانون في مجتمع ديمقراطي
- تلتزم كافة وسائل الإعلام بأخلاق المهنة وبعدم إثارة الكرامية .3 الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الثقافية أو الدعوة للعنف أو ١٠ لحرب

## حرية التجمع والتنظيم .40

يُكفل الحق في التجمع السلمي، ولكل فرد الحق في حرية التنظيم مع 1. آخرين، بما في ذلك الحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات .والنقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها حمايةً لمصالحه constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 11:21 تر إنشاء ملف

- قيود على الأحزاب السياسية
  - عضوية مفتوحة لأي سوداني بغض النظر عن الدين أو الأصل العرقي أُوأ. مكان الميلاد
    - ربرنا مج لا يتعارض مع نصوص هذا الدستور**ب.**

جنوب السودان أوالمستوى الولائيي مالم يكن لديه:

- ،قيادة ومؤسسات منتخبة ديمقر اطياً ح.
- .مصادر تمویل شفافة ومعلنة **د**.

#### قيود على التصويت حق الأقتراع .41

لكل مواطن الحق في المشاركة في الشئون العامة من خلال التصويت حسبما .1 .يحدده القانون

ي نظم القانون تكوين وتسجيل الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات. 2 والاتحادات المهنية وفقاً لما يتطلبه المجتمع الديمقراطي ل ا يحق لأًي تنظيم أن يعمل كحزب سيا سي علي المستوى القومي أومستوى 3.

لكل مواطن بلغ السن التي يحددها مذا الدستور أو القانون الحق في أن .2 يَنتخِب ويُنتخَب فِي انتخابات دورية تكفل التعبير الخُرعن إرادة الناخبين وتُجرى وفق اقتراع سري عام.

## حرية التنقل والإقامة .42

- لكل مواطن الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته إلَّا لأُسباب.1 .تقتضيها الصحة العامة أو السلامة وفقاً لما ينظمه القانون
- لكل مواطن الحق في مغادرة البلاد وفقاً لما ينظمه القانون وله الحق في .2 .العودة

### حق التملك .43

- . لكل مواطن الحق في الحيازة أو التملك وفقاً للقانون.1
- لا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا بموجب قانون وللمصلحة العامة, وفيي .2 مقا بل تعويض عادل وفوري. ولا تصادر الأموال الخاصة إلا بموجب حكم .قضا ئى

## الحق في التعليم .44

- التعليم حق لكل مواطن وعلى الدولة أن تكفل الحصول عليه دون تمييز 1. .على أساس الدين أو العنصر أو العرق أو النوع أو الإعاقة
- . التعليم في المستوى الأساسي إلزامي وعلى الدولة توفيره مجاناً .2

## حقوق الأشخاص ذوي الحاجات الخاصة والمسنين .45

- تكفل الدولة للأشخاص ذوي الحاجات الخاصـة كل الحقـوق والحـريات.1 المنصوص عليها في مذا الدستور، وبخاصة احترام كرامتهم الإنسانية، وإتاحة التعليم والعمل المناسبين لهم وكفالة مشاركتهم الكاملة في .المجتمع
- تُكفل الدولة للمسنين الحق فين احترام كرامتهم وتوفر لهم الرعاية .2 .والخدمات الطبية اللازمة وفقاً لما ينظمه القانون

## الرعاية الصحية العامة .46

تضطلع الدولة بتطوير الصحة العامة وإنشاء وتطوير وتأميل المؤسسات العلاجية والتشخيصية الأساسية وعليها توفير الرعاية الصحية الأولية .وخدمات الطوارئ مجاناً لكل المواطنين

## المجموعات العرقية والثقافية .47

يكون للمجموعات العرقية والثقافية الحق فيي أن تنعم بثقافاتها الخاصة وتطورها بحرية, وللمنتمين لهذه المجموعات الحق في أن يمارسوا معتقداتهم ويستخدموا لغاتهم ويراعوا أديانهم وأعرافهم وينشئوا أطفالهم فيي إطار . تلك الثقافات والأعراف

- الاقتراع السري إعلان حق الاقتراع العام •
- حرية التنقل •
- الحق في التملك •
- الحماية من المصادرة •

- التعليم الإلزامين •
- التعليم المجاني الكرامة الإنسانية •
- دعم الدولة للمسنين •
- الحق فين الرعاية الصحية •
- الحق فعي الثقافة •

ملف , انشا , ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:21 constituteproject.org

## خُرِمة الحقوق والحريات.48

مع مراعاة المادة 211 من هذا الدستور, لا يجوز الانتقاص من الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الوثيقة, وتصون المحكمة الدستورية والمحاكم المختصة الأُخرى هذه الوثيقة وتحميها وتطبقها, وتراقب مفوضية حقوق الإنسان . تطبيقها في الدولة وفقاً للمادة 142 من هذا الدستور

## الباب الثالث السلطة التنفيذية القومية

## الفصل الأول. السلطة التنفيذية القومية واختصاصاتها

- مجلس الوزراء / الوزراء السلمة التنفيذية السلمة التنفيذية •
- تكوين السلطة التنفيذية القومية .49

تتكون السلطة التنفيذية القومية من رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء .القومين

### اختصاصات السلطة التنفيذية القومية .50

تمارس السلطة التنفيذية القومية الأختصاصات التنفيذية الواردة فعي الجدولين (أ) و (د) مقروءين مع الجدولين (مـ) و (و) والصلاحيات التي يمنحها . هذا الدستور

### الفصل الثاني، رئاسة الجمهورية

### تكوين رئاسة الجمهورية .51

- .تتكون رئاسة الجمهورية من رئيس الجمهورية ونائبين.1
- تُتخذ القرارات فيى رئاسة الجمهورية بروح المشاركة والزمالة للحفاظ 2. على استقرار البلاد وتنفيذ اتفاقية السلام الشامل

### رئيس الجمهورية .52

لجمهورية السودان رئيس ينتخبه الشعب مباشرة فيي انتخابات قومية وفقاً .للقانون والنظم التين تضعها المفوضية القومية للانتخابات

- أملية رئيس الجمهورية .53
  - يجب أن تتوفر في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية الشروط التالية:
    - رأن يكون سودانياً بالميلادأ.
    - رأن يكون سليم العقل**ب.**
    - رألا يقل عمره عن أربعين عاماً ح٠.
    - ر أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة **د.**
    - .ألا يكون قد أدين في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقيه.
- اختيار رئيس الدولة ترشيح و انتخاب رئيس الجمهورية .54
  - يجوز لأي ناخب مؤهل ترشيح من يراه مناسباً لمنصب رئيس الجمهورية, 1. . ويجب أن يزكي المرشح عدد من الناخبين المؤملين يحدده القانون
  - يكون المرشح لمنصب رئيس الجمهورية الذي يحصل على أكثر من خمسين .2 بالمائة من جملة أصوات المقترعين في انتخاب رئيس الجمهورية, مو . الرئيس المنتخب
  - إذا لم تحرز النسبة المئوية الواردة في البند (2), ثعاد الانتخابات. 3 . بين المرشحين الاثنين اللذين حصلا على أعلى الأموات

- نائب رئيس السلطة التنفيذية •
- اختيار رئيس الدولة •
- شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة •

- الحد الأدنين لسن رئيس الدولة •

## تأجيل إنتخابات رئيس الجمهورية .55

- 2. يستمر رئيس الجمهورية شاغل المنصب رئيساً بالوكالة رلحين إجراء الانتخابات المؤجلة وتمتد فترته تلقائياً لحين أداء الرئيس المنتخب الانتخابات المؤجلة وتمتد فترته تلقائياً لحين أداء الرئيس المنتخب .
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

#### قسم رئيس الجمهورية .56

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب، لتولي منصبه، اليمين التالية أمام الهيئة التشريعية القومية:

## أجل ولآية رئيس الجمهورية .57

یکون أجل ولایة رئیس الجمهوریة خمس سنوات تبدأ من یوم تولیه لمنصبه ویجوز .إعادة انتخابه لولایة ثانیة فحسب

## اختصاصات رئيس الجمهورية .58

- رئيس الجمهورية هو رأس الدولة والحكومة ويمثل إرادة الشعب وسلطان.1 الدولة, وله في ذلك ممارسة الاختصاصات التي يمنحها هذا الدستور واتفاقية السلام الشامل, ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يتولى المهام التالية:
  - ريصون أمن البلاد ويحمين سلامتها أ·
  - يشرف عليى المؤسسات الدستورية التنفيذية ويقدم نموذجأب. ، للقيادة فيى الحياة العامة
  - يعين شاغلي المناصب الدستورية والقضائية وفقاً لنصوص مذاع.
  - رير أس مجلس الوزراء القومي **د.**
  - يدعو الهيئة التشريعية القومية للانعقاد أو يؤجل انعقادما أو0. /ينهي دورتها
  - ، يعلن الحرب وفقاً لنصوص هذا الدستور والقانون و.
  - ، يعلن وينهي حالة الطوارئ وفقاً لنصوص هذا الدستور والقانون ز.
  - , يبتدر التعديلاتِ الدستورية والتشريعات ويصادق على القوانين.◘.
  - يما دق على أحكام الإعدام ويمنح العفو ويرفع الإدانة ويخففط.
  - العقوبة وفقاً لنصوص مذا للدستور والقانون القومي .
  - يمثل الدولة في علاقاتها الخارجية ويعين سفراء الدولة ويعتمدي. ، السفراء الأجانب
  - يوجه السياسة الخارجية للدولة ويشرف عليها ويصادق على ♣. المعاهدات والاتفاقيات الدولية بموافقة الهيئة التشريعية رالقومية
  - رينشد رأيى المحكمة الدستورية فيي أيي مسألة تنشأ حول الدستورل. .أيي مهام أخري يحددما هذا الدستور أو القانونم.
- دون إخلال بما جاء في أحكام البند (1) يصدر رئيس الجمهورية قراراته .2 بموافقة النائب الأول بشأن المسائل التالية:
  - ر إعلان حالة الطوارئ وإنها ئها أ.
  - ر إعلان الحرب**ب.**
  - التعيينات التي يجريها رئيس الجمهورية حسبما وردت في الملحق ع. (ب) (1) من اتفاقية السلام الشامل
  - دعوة الهيئة التشريعية القومية للانعقاد أو تأجيل انعقادماً د. .أو إنهاء دورتها

- مدة ولاية رئيس الدولة •
- عدد ولأيات رئيس الدولة •
- سلطات رئيس الدولة •

- سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب •
- أحكام الطواري •
- إجراء ات تعديل الدستور
- ملاحيات العفو
- ممثل الدولة للشؤون الخارجية •
- التصديق على المعامدات
- القانون الدولي •
- أحكام الطواري •
- سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب
- مفوضية الانتخابات
- معومية الاستحابات اختيار قضاة المحكمة العليا
- اختيار قَفاة المحاكم العادية •

constituteproject.org تر إنشاء ملك PDF: 27 Apr 2022, 11:21

## خلو منصب رئيس الجمهورية .59

ي خلو منصب رئس الجمهورية في أي من الحالات التالية:

- رانتهاء أجل ولايته أ.
- رالوفاة**ب.**
- العلة العقلية أو البدنية المقعدة وفقاً لما تقرره الهيئة 5. رالتشريعية القومية بأغلبية ثلاثة أرباع جميع الأعضاء
- 1 التنحية وفق نصوص هذا الدستورد.
- .تقديم استقالته للهيئة التشريعية القومية ٥٠

## حصانة رئيس الجمهورية والنائب الأول وتنحيتهما .60

- يتمتع رئيس الجمهورية والنائب الأول بحصانة في مواجهة أي إجراءات.1 قانونية ولا يجوز اتهامهما أو مقاضاتهما في أي محكمة أثناء فترة ولا يتهما
- دون إخلال بأحكام البند (1) أعلاه, يجوز اتهام رئيس الجمهورية أو .2 النائب الأول أمام المحكمة الدستورية في حالة الخيانة الغُظمي أو الانتهاك الجسيم لأحكام هذا الدستور أو السلوك المشين المتعلق بشئون الدولة, شريطة صدور قرار بذلك من ثلاثة أرباع جميع أعضاء الهيئة الدولة, شريطة القومية القومية .
- في حالة إدانة رئيس الجمهورية أو النائب الأول وفقاً لأُحكام البند (2) . أعلاه يُعتبر كما لوكان قد تخلى عن منصبه.

# الطعن في أعمال رئيس الجمهورية أو أعمال رئاسة .61

يجوز لكل شخص متضرر من أعمال رئيس الجمهورية أو أعمال رئاسة الجمهورية. اليعن فيها أمام ــ الطعن فيها أمام .ــ

المحكمة الدستورية إذا كان الفعل المدعيى به يتعلق بانتهاك مذاأ. الدستور أو وثيقة الحقوق أو النظام اللامركزي أو اتفاقية السلام اللامركزي أو الفاقية السلام الشامل

. المحكمة المختصة إذا كان الأدعاء متعلقاً بأي أسباب قانونية أخرىب.

#### نا ئب رئيس السلطة التنفيذية •

إقالة رئيس الدولة •

إقالة رئيس الدولة •

إقالة رئيس الدولة •

حمانة رئيس الدولة •

## نا ئبا رئيس الجمهورية ومساعدوه ومستشاروه .62

- يعين رئيس الجمهورية المنتخب نا ئبين, أحدهما من جنوب السودان . والآخر من الشمال؛ فإذا كان الرئيس المنتخب من الشمال، يشغل منصب النائب الأول الشخص الذي أنتخب لمنصب رئيس حكومة جنوب السودان ويُعتبر معيناً من رئيس الجمهورية لهذا المنصب، أما إذا كان الرئيس المنتخب من جنوب السودان فيُعين النائب الأول من الشمال بناءً على توصية الحزب الحائز على أكبر عدد من المقاعد الشمالية في المجلس الوطني
- يجب أن يستوفى نا ئبا رئيس الجمهورية شروط الأملية ذاتها المقررة .2
   لمنصب رئيس الجمهورية
- یجوز لرئیس الجمهوریة أن یعین مساعدین ومستشارین ویحدد مها مهم.
   وأسبقیا تهم
- عودي كل من نا ئبي رئيس الجمهورية والمساعدين والمستشارين أمام .4 رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية ، القسم ذاته الذي يؤديه رئيس الجمهورية .

#### حلف اليمين للإلتزام بالدستور

#### نا ئب رئيس السلطة التنفيذية •

## مهام نا ئبي رئيس الجمهورية .63

## خلو منصب النائب الأول .64

عند خلو منصب النائب الأول قبل الانتخابات يعين رئيس الجمهورية نائباً أول وفق نصوص هذا الدستور.

## الفصل الثالث. أحكام انتقالية لرئاسة الجمهورية

### رئيس الجمهورية الحاليي والنائب الأول .65

قبل الانتخابات التي تُجرى أثناء الفترة الانتقالية:

يكون رئيس الجمهورية الحالي، أو من يخلفه، رئيساً للجمهورية أ. . والقائد الأعلى للقوات المسلحة السودانية وفقاً لهذا الدستور

يكون الرئيس الحالي للحركة الشعبية لتحرير السودان، أو من يخلفه ،ب. النائب الأول لرئيس الجمهورية ويتولى في الوقت ذاته منصبي رئيس حكومة جنوب السودان والقائد العام للجيش الشعبي لتحرير السودان . وفقاً لهذا الدستور

خلو منصب رئيس الجمهورية قبل الانتخابات.66

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية قبل الانتخابات:

يتولى مهام رئيس الجمهورية مجلس رئاسي يتألف من رئيس المجلس الوطني أ. ونا ئبي رئيس الجمهورية

، يكون رئيس المجلس الوطني رئيساً للمجلس الرئاسي ب.

ريتخذ المجلس الرئاسي قراراته بتوافق الآراء ج٠٠

- يكون نائب رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة د. , السودانية
- على الرغم من نص المادة 52 أو أي نص آخر في هذا الدستور، يتولى منصبه. رئيس الجمهورية مرشح حزب المؤتمر الوطنيي خلال أسبوعين من تاريخ خلو .المنصب

## خلو منصب رئيس الجمهورية بعد ال انتخا بات.67

تفيى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية بعد الانتخابات

يتولى مهام رئيس الجمهورية المجلس الرئاسيي المشار إليه فيي المادة أ. (66)أ

1 يكون النائب الأول رئيساً للمجلس الرئاسي.

، يتخذ المجلس الرئاسي قراراته بتوافق الآراء ج٠٠

يكون النائب الأول أو نائب رئيس الجمهورية, أيهما كان من الشمال, د. رالقائد الأعلى للقوات المسلحة السودانية

تغيين القائد الغام للقوات المسلحة •

استبدال رئيس الدولة •

استبدال رئيس الدولة •

ا لسودان 2005

ى تم شغل منصب رئيس الجمهورية من خلال انتخابات تُجرى خلال ستين يوماً ٥٠. وفقاً للمادة 52 من هذا الدستور

## خلو منصب النائب الأول قبل الانتخابات.68

في حالة خلو منصب النائب الأول لرئيس الجمهورية قبل الانتخابات, يتولى المنصب مرشح الحركة الشعبية لتحرير السودان, وذلك خلال اسبوعين من خلو .

## أحكام انتقالية لأجل ولاية رئيس الجمهورية والنائب الأول.69

- إذا جاءت نتيجة الاستفتاء حول تقرير المصير مؤيدة للوحدة , يكمل .1 رئيس الجمهورية والنائب الأول أجل ولايتهما وفقاً لنص المادة 57 من .
- 2. ستمر رئيس 2. القيار مواطني جنوب السودان الأنفصال, يستمر رئيس 1 الجمهورية في منصبه إن كان من الشمال, أما إذا كان من الجنوب فيعتبر مستقيلًا، ويتولى النائب الأول منصب رئيس الجمهورية ليكمل أجل الولاية . لحين إجراء الانتخابات القادمة

## الفصل الرابع.مجلس الوزراء القومين

### تكوين مجلس الوزراء القومي وصلاحياته .70

- أ. مجلساً الجمهورية بعد التشاور في رئاسة الجمهورية مجلساً .
   قومياً للوزراء
- . يكون رئيس الجمهورية ونائباه أعضاء فيي مجلس الوزراء القوميي.
- دون الإخلال بالاختصاصات التي يسندها هذا الدستور لرئيس الجمهورية .3 ورئاسة الجمهورية , تسود قرارات مجلس الوزراء القومي على جميع . القرارات التنفيذية الأخرى .
- يكون مجلس الوزراء القومي السلطة التنفيذية القومية في الدولة .4 وفقاً لنصوص مذا الدستور والقانون ويجيز قراراته بتوافق الآراء أو . بالأغلبية البسيطة
- عبین رئیس الجمهوریة بعد التشاور فی رئاسة الجمهوریة وزراء دولة .5
   یعاونون الوزراء القومیین، وقد یصرفون أعباء مم عند غیابهم
- . يؤدي وزراء الدولة القسم ذاته الذي يؤديه الوزير القوميي .6

## قسم الوزير القومين .71

يؤدى الوزير القومي عند تعيينه اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية ليتولى مهام منصبه:

أنا ............... وقد عُينت وزيراً قوميا، أقسم بالله العظيم أن أكون في كل الأوقات مخلصاً لجمهورية السودان، وأن التزم بالدستور واحترمه وأصونه وأن أراعى كل قوانين البلاد، وأن أدافع مخلصاً عن استقلالها، وأن أعمل لوحدتها وتوطيد نظام الحكم الديمقراطي اللامركزي الذي أقامه الدستور وأن أبذل .

## مهام مجلس الوزراء القوميي .72

تكون لمجلس الوزراء القومين المهام التالية:

، تخطيط سياسات الدولة أ.

رإنفاذ اتفاقية السلام الشامل.

- ابتدار مشاريع القوانين القومية والموازنة القومية والمعامدات. رالدولية والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف
- ، تلقي التقارير حول الأداء الوزاري القومي للمراجعة واتخاذ الإجراء د.
- تلقين التقارير حول الأداء التنفيذي للولايات للعلم أو بهدف التنسيق، ٥٠ على أن يتم تلقين التقارير في حالة ولاية من جنوب السودان عبر حكومة بجنوب السودان

- مجلس الوزراء / الوزراء •
- اختيار أعضاء مجلس الوزراء •

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

ملاحيات مجلس الوزراء

- الشروع في التشريعات العامة
- التصديق على المعامدات •
- تشريعات الموازنة •

تلقي التقارير بشأن المسائل المشتركة أو المتبقية والتقرير، وفقاً و. للجدولين (مـ) و (و) من هذا الدستور، فيما إذا كانت له صلاحية ممارسة هذه الاختصاصات. فإذا ما قرر اختصاصه بها، يقوم بإخطار مستويات الحكم الأخرى برغبته في ممارسة ذلك الاختصاص. وفي حالة الاعتراض على ذلك من قبل أي مستوى حكم، تشكل لجنة بوساطة المستويات المعنية للك من قبل أي مستوى حكم، تشكل لجنة بوساطة المستويات المعنية .

.أي مهام أخرى يسندها له رئيس الجمهورية والقانون **ز.** 

### اختصاصات الوزير القومي .73

- الوزير القومي مو المسئول الأول في وزارته وتعلو قراراته فيها على .1 أي قرارات أخرى, ومع ذلك فإنه يجوز لمجلس الوزراء القومي مراجعة تلك القرارات, ويجوز لرئيس الجمهورية تعليق أي قراريصدره وزير .قومي لحين مراجعته .قومي لحين مراجعته
- 2. يتعاون الوزير القومين مع نظرائه من وزراء حكومة جنوب السودان والولايات وينشئون فيما بينهم علاقات للوفاء بالتزاماتهم الدستورية .
- 3. يؤدى أي دور عام أو سياسي ويتصدى للقيادة في الشئون العامة لتحقيق .3
- .أي مهام أو اختصاصات تُسند له بموجب القانون أو التفويض.

## المسئولية التضامنية والفردية للوزراء القوميين.74

- الوزير القومين مسئول أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء القومين .1 . والمجلس الوطنين
- الوزراء القوميون مسئولون مسئولية تضامنية و فردية أمام المجلس. الوطنيي عن أداء مجلس الوزراء القومي
- الوزير القوميي مُلزم بقرارات مجلس الوزراء القوميي.

## الإقرار بالذمة المالية وحظر الأعمال الخاصة .75

- يقدم شاغلو المناصب الدستورية التنفيذية والتشريعية وقضاة .1 المحكمة الدستورية والمحاكم العليا وقيادات الخدمة المدنية, لدى توليهم مناصبهم, إقراراً سرياً بالذمة المالية يتضمن ممتلكاتهم .والتزاماتهم بما في ذلك ما يتعلق بأزواجهم وأبنائهم وفقاً للقانون
- لا يجوز لرئيس الجمهورية 1 أو لأي من نا ئبيه أو مساعديه أو مستشاريه أو أو .2 رئيس حكومة جنوب السودان أو الوزراء القوميين أو أي من شاغلي المناصب الدستورية والتنفيذية الأخرى 1 مزاولة أي مهنة خاصة أو مما رسة أي عمل تجاري أو صناعيى أو مالي أثناء توليهم لمناصبهم 1 كما لا يجوز لهم تلقيى أي تعويض ماليى أو قبول عمل من أي نوع من أي جهة غير الحكومة القومية أو حكومة جنوب السودان أو حكومة ولائية كيفما يكون .

#### خلو منصب الوزير القومين .76

يخلو منصب الوزير القومي في أي من الحالات الآتية: ــ

ر قبول استقالته بوساطة رئيس الجمهورية أ.

ر إعفاؤه بوساطة رئيس الجمهورية بعد التشاور فين رئاسة الجمهورية ب. . وفاتد ج.

#### سرية مداولات مجلس الوزراء القوم ي 77.

مداولات مجلس الوزراء القومي سرية، ولا يجوز للوزير أن يفشي أو ينقل أو . يكشف لأي شخص عن تلك المداولات إلا بإذن من المجلس

#### الطعن في الأعمال الوزارية .78

يجوز لأي شخص متضرر من أعمال مجلس الوزراء القومي أو الوزير القومي الطعن فيها أمام:

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

إقرار الذمة المالية •

إقالة مجلس الوزراء •

المحكمة الدستورية إذا كان الفعل المدعى به يتعلق بانتهاك مذاأ. الدستور أو وثيقة الحقوق أو نظام الحكم اللامركزي أو اتفاقية السلام .

السلطة المختصة أو المحكمة إذا كان الأدعاء متعلقاً بأي أسبابب. قانونية أخرى.

### الفصل الخامس. حكومة الوحدة الوطنية

### أمداف حكومة الوحدة الوطنية .79

يُشكل رئيس الجمهورية, قبل الانتخابات وبعد التشاور مع النائب الأول, وعلى الرغم من أحكام المادة 70 (1) من مذا الدستور, حكومة وحدة وطنية لتنفيذ الوحدة اتفاقية السلام الشامل, تبرز الحاجة لتوسيع المشاركة وتعزيز الوحدة .الوطنية وحماية السيادة الوطنية

#### تخصيص مقاعد حكومة الوحدة الوطنية .80

يكون التمثيل في حكومة الوحدة الوطنية طبقاً لنسبة سبعين بالمائة للشمال وثلاثين بالمائة للجنوب وذلك على النحو التالين:

يُمَثّل حزب المؤتمر الوطني باثنين وخمسين بالمائة "تسعة وأربعون أ. "بالمائة شماليون وثلاثة بالمائة جنوبيون

تُمَثّل الحركة الشعبية لتحرير السودان بثمان وعشرين بالمائة " واحدب. "وعشرون بالمائة جنوبيون وسبعة بالمائة شماليون

/ تُمَثّل القوى السياسية الشمالية الأُخرى بأربعة عشر بالمائة ح٠٠

. ثُمَثَل القوي السياسية الجنوبية الأُخري بستة بالمائة د.

#### اقتسام الحقائب الوزارية القومية .81

تُقتسم الحقائب الوزارية في مجلس الوزراء القومي وفقاً للقطاعات المبينة في الملحق (د) من اتفاقية السلام الشامل الذي يعمل به لأغراض حكومة الوحدة الوطنية فحسب, قسمة منصفة كماً ونوعاً وذلك وفقاً لأحكام المادة 80 من مذا

#### واجبات حكومة الوحدة الوطنية .82

تقوم حكومة الوحدة الوطنية بالواجبات التالية:ـ

إدارة وتسيير الدولة ووضع وإنفاذ السياسات القومية وفقاً لنصوص مذاأ.

إنشاء نظام حكم ديموقراطي لا مركزي يأخذ في الاعتبار التنوع الثقافي»... ، والاثني والعرقي والديني واللغوي والمساواة بين الرجل والمرأة

إنفاذ اتفاقية السلام الشامل بالكيفية التي تجعل وحدة السودانى. خياراً جاذباً, وبخاصة لمواطني جنوب السودان, وتمهيد السبيل ،لممارسة حق تقرير المصير وفقاً للباب السادس عشر من مذا الدستور

القيام بحملة إعلامية في كل أنحاء السودان بكل اللغات القومية د. لتعريف الجمهور باتفاقية السلام الشامل وبهذا الدستور من أجل ترسيخ للعريف الجمهور بالفاقية الوحدة الوطنية والتصالح والتفاهم المشترك

راتخاذ كل التدابير اللازمة ليسود السلام والاستقرار في كل ربوع البلاده.

السعيي لإيجاد حل شامل للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية في السودان, وواستبدال النزاع, ليس بالسلام فحسب, وإنما بالعدالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية واحترام الحريات والحقوق الأساسية للشعب

وضع خطة للعودة للوطن والإغاثة وإعادة الاستقرار وإعادة التأميل ز. والإعمار والتنمية تلبى حاجات المناطق المتأثرة بالنزاع وتعالج

واجب إطاعة الدستور

واجب تحويل الثروة لبعض الفئات •

ا لسودان 2005

الاختلالات في التنمية وقسمة المواردز.

## الباب الرابع.الهيئة التشريعية القومية

## الفصل الأول. تكوين الهيئة التشريعية القومية وطريقة عملها

ميكلية المجالس التشريعية

### تكوين الهيئة التشريعية القومية .83

- تؤدي الهيئة التشريعية القومية أعمالها التبي يحددها هذا الدستور .2 في جلسات مشتركة للمجلسين يرأسها رئيس المجلس الوطني ويكون رئيس في جلسات مشتركة للمجلسين يرأسها رئيس .
- يكون عد الأصوات منفصلاً لكل مجلس على حده ومحكوماً بالنصاب الذي يحدده . .مذا الدستور
- يعقد كل من المجلسين جلسات منفصلة لتأدية أعماله وفقاً لما يحدده .4 . مذا الدستور
- 5. تكون للهيئة التشريعية القومية ولكل من مجلسيها لوائح داخلية خامة .
  بكل منها

### تكوين المجلس الوطنيي .84

- . يتكون المجلس الوطني من أعضاء منتخبين في انتخا بات حرة ونزيهة .1
- . يحدد قانون الانتخابات القومي تكوين المجلس الوطنيي وعدد أعضائه .2

### تكوين مجلس الولايات.85

- 1. يتكون مجلس الولايات من ممثلين اثنين لكل ولاية, ينتخبان بوساطـة المجلس التشريعي للولاية وفقاً لقانون الانتخابات القومي والإجراءات المجلس التشريعي للولاية وققاً لقاتورها المفوضية القومية للانتخابات
- 2. يكون لمنطقة أبيبي مراقبان اثنان في مجلس الولايات يختارهما مجلس.

## الأملية لعضوية الهيئة التشريعية القومية .86

- يشترط لعضوية الهيئة التشريعية القومية أن يكون المرشح:ـ.1. ,سودانياً أ.
  - رلا يقل عمره عن واحد وعشرين عا مأب.
  - رسليم العقلج.
  - ، ملماً بالقراءة والكتابة د.
  - لم تسبق إدانته خلال السنوات السبع السابقة في جريمة تتعلق ٠٠. .بالأمانة أو الفساد الأخلاقي
- . لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الوطني والتمثيل في مجلس الولايات.
- لا يجوز الجمع بين التمثيل في مجلس الولايات وعضوية مجلس الوزراء .4 . القومي

### سقوط العضوية في الهيئة التشريعية القومية .87

- سقط العضوية في الهيئة التشريعية القومية بقرار يصدره المجلس.1 : المعنى في أي من الحالات التالية
  - رالعلة العقلية أو الجسدية المقعدة أ.
  - ، الإدانة في جريمة تتعلق بالأمانة أو الفساد الأخلاقيي.
  - رالغياب عن دورة كاملة للمجلس المعنيي دون إذن أو عذر مقبولح٠٠
  - , الإعلان في المجلس المعني عن تقديمه استقالته مكتوبةً د.

- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول
- اختيار أعضاء المجلس التشريعيي الثانيي

- شروط الأملية للمجلس التشريعيي الأول
- شروط الأملية للمجلس التشريعي الثانين •
- الحد الأدني لسن أعضاء المجلس التشريعي
- الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعين الثانين
- الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعيي
- شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء
- إقالة أعضاء المجلس التشريعيي •
- حضور المشرعين •

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 11:21 تم إنشاء ملف

- 1. تغيير الانتساب السياسي أو الصبغة السياسية أو الحزب الذي٠٠ رانتخب العضو بموجبه لعضوية المجلس الوطنيي الإعفاء بموجب قرار يصدره المجلس التشريعيي الولائيي المعنييو. , بأغلبية ثلثي أعضائه في حالة الممثلين في مجلس الولايات تولى منصب وزير في حكومة جنوب السودان أو منصب والى أو منصب ز. ، وزير ولائيي . الوفاة ح.
- ع ند خلو مقعد عضو أو ممثل, يُنتخب خلفه خلال تسعين يوماً وفق أحكام هذا. 2. ١٠ لدستور

## استبدال أعضاء المجلس التشريعيي •

### مقر الهيئة التشريعية القومية .88

- تنعقد الهيئة التشريعية القومية في مقر المجلس الوطني, ومع ذلك .1 يجوز لرئيسي المجلسين أن يتفقا لأسباب استثنائية على عقد جلسة الهيئة التشريعية القومية في مكان آخر.
- ينعقد المجلس الوطنيي فيي مقره با مدرمان ويجوز لرئيسه دعوته للانعقاد .2 .استثنا ئياً فيي أيي مكان آخر
- يتخذ مجلس الولايات مقره با مدرمان، ويجوز له أن يعقد جلساته فيي 3. عاصمة جنوب السودان أو في أي ولاية حسب قرار رئيسه أو قرار أغلبية .الممثلين

#### حلف اليمين للإلتزام بالدستور

#### قسم عضو الهيئة التشريعية القومية .89

يؤدي كل عضو في الهيئة التشريعية القومية, لتولى مهامه, اليمين التالية أمام المجلس المختص:

أنا .....وقد أُنتخبت عضوا ً في المجلس الوطنيي / ممثلًا في مجلس الولايات، أقسم بالله العظيم أن أكون صادقاً ومخلصاً لجمهورية السودان وشعبها, وأن التزم بدستور البلاد واحترمه وأن أمتثل للقانون, وأن أؤدي واجباتيي عضواً في الهيئة التشريعية القومية بصدق وتجرد، وأن أبذل قُصاري جهدي في خدمة . الشعب، والله على ما أقول شهيد

#### مدة ولاية المجلس التشريعين الأول • مدة ولاية المجلس التشريعين الثانين •

## أجل الهيئة التشريعية القومية .90

يكون أجل كل من مجلسيي الهيئة التشريعية القومية خمس سنوات تبدأ من يوم انعقاد جلسته الأولى.

## مهام الهيئة التشريعية القومية .91

- تمثل الهيئة التشريعية القومية الإرادة الشعبية, وعليها ترسيخ.1 الوحدة الوطنية, والقيام بمهام التشريع على المستوى القومي . ومراقبة السلطة التنفيذية القومية ، وترقية نظام الحكم اللامركزي
- دون المساس بعموم البند (1), تنعقد الهيئة التشريعية القومية .2 لممارسة المهام التالية:
  - تعديل مذا الدستور وإجازة التعديلات التي تمس اتفاقية السلامأ. الشامل التي يقدمها طرفا الاتفاقية, وذلك وفقاً للمادة 224 من **،** مذا الدستور
  - رمنا قشة خطا بات رئيس الجمهورية ب.
  - التصديق على التخصيص السنوي للموارد والإيرادات وفقاً للمادة ي. , 110 من مذا الدستور
  - إعادة النظر في أي مشروع قانون رفضه رئيس الجمهورية وفق أحكام د. , المادة 108(2) من مذا الدستور
  - إصدار قانون استفتاء جنوب السودان المنصوص عليه في المادة ٥٠ ، 220 (1) من مذا الدستور
  - 1 التصديق على إعلان الحربو.
  - ، تأييد إعلان حالة الطوارئ أو إنها ئها ز.
  - 1 تنحية رئيس الجمهورية أو النائب الأولح.
  - .أي مهام أخرى يحددها مذا الدستور أو القانون **ط.**
- يكون المجلس الوطنيي مختصاً بالآتي: .. 3.
  - , (تولي التشريع في كل الاختصاصات القومية مع مراعاة البند 5 (بأ. اعتماد الخطط والبرامج والسياسات المتعلقة بالدولةب،
    - ړوالمجتمع
    - راجازة الموازنة السنوية القومية ح٠٠
    - را لمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية د. رمراقبة أداء السلطة التنفيذية القومية ٥٠
  - راصدار القرارات بشأن المسائل العامة و.

- سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب
- أحكام الطواري
- إقالة رئيس الدولة •
- تقسيم العمل بين مجلسي التشريع مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الأول
- تشريعات الموازنة •
- التصديق على المعامدات

ا لسودان 2005 الصفحة 22 constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 11:21 تم إنشاء ملف

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •
- تقسيم العمل بين مجلسين التشريع
- مجالات مخممة للمجلس التشريعي الثاني

3. استدعاء الوزراء القوميين لتقديم تقارير عن الأداء التنفيذي ز. للحكومة بصورة عامة أو لوزارات بعينها أو لنشاط معين

جواز استجواب الوزراء القوميين عن أدائهم أو أداء وزاراتهم ، ٦٠ ويجوز له أن يوصي لرئيس الجمهورية, في جلسة لأحقة, بعزل الوزير . القومي إذا أعتبر فاقداً لثقة المجلس الوطنيي

يكون مجلس الولايات مختصاً بالآتينــ 4.

ابتدار التشريعات حول نظام الحكم اللامركزي أو أي مسائل أخرى أ. ذات مصلحة للولايات, على أن يتطلب إقرار مذه التشريعات أغلبية , ثلثي جميع الممثلين

إصدار قرارات وتوجيهات تسترشد بها كل مستويات الحكم وفقاً ب. , لنصوص المواد 24, 25 و26 من هذا الدستور

المصادقة بأغلبية ثلثيى جميع الممثلين على تعيين قضاة ج. رالمحكمة الدستورية

[جازة التشريعات القومية المحالة بموجب المادة  $(\bar{3})$  (أ). بأغلبية الثلثين أو ابتدار تشريعات قومية تنص على المؤسسات رالبديلة اللازمة وفقاً للمادة 5 (3) (ب) كلما كان ذلك ملائماً

ر الإشراف على الصندوق القومي لإعادة البناء والتنمية ه.

الفصل في الأعتر اضات التي تحيلها مفوضية البترول القومية و٠٠ , بموجب نصوص المادة 191(4) (د) من هذا الدستور

طلب تقارير من الوزراء القوميين المعنيين حول التطبيق ز. الفعّال للنظام اللامركزي وتخويل السلطات.

ي راعي أي من المجلسين عند أداء الأعمال الواقعة ضمن اختصاصه القواعد .5 التالية:\_

يودع أي مشروع قانون يقع ضمن اختصاص أي من المجلسين لدى ذلك أ. ، المجلس

يُحال أي مشروع قانون وافق عليه المجلس الوطنيي إلي اللجنة ب. الدائمة المشتركة للمجلسين لفحمه والتقرير فيما إذاكان يُؤثر على مصالح الولايات. فإذا ما قررت اللجنة أن المشروع يؤثر .على مصالح الولايات يُحال مشروع القانون لمجلس الولايات

إذا أدخل مجلس الولايات أي تعديلات على مشروع القانون المُحالج. بأغلبية ثلثي الممثلين، أو أجازه كما هو، يُرفع المشروع لرئيس , الجمهورية للمصادقة عليه دون إعادته للمجلس الوطنيي

لا يجوز لأي مجلس أن يناقش أي موضوع معروض أمام المجلس الآخر إلى د. .أن يُحال إليه نها ئياً

حصانة المشرعين •

## حصانة أعضاء الهيئة التشريعية القومية .92

- لا يجوز, في غير حالات التلبس, اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد عضو الهيئة .1 التشريعية القومية، ولا يجوز اتخاذ أي تدابير ضبط بحقه أو بحق .ممتلكاته دون إذنِ من رئيس المجلس المعنيي
- يجوز للمجلس المعني، في حالة اتهام العضو أو الممثل بجريمة خطيرة. 2. .رفع الحصانة عن العضو أو الممثل المتهم

#### جلسات الهيئة التشريعية القومية .93

- يعقد أي من مجلسيي الهيئة التشريعية القومية جلسته الأولى بعد دعوته .1 للانعقاد من قبل رِئيس الجمهورية, وذلك خلال ثلاثين يوماً من إعلان نتائج الانتخا بات، ويرأس الجلسة الأولى أكبر الأعضاء أو الممثلين الحاضرين
- دون المساس بسلطات رئيس الجمهورية الواردة فيي المادة 58 (2) (د), .2. . يحدد كل مجلس بداية وانتهاء كل دورة من دوراته
- يجوز لكل مجلس عقد دورة طارئة أو فوق العادة بناءً على طلب نصف. 3 . الأعضاء أو الممثلين أو بناءً على دعوة من رئيس الجمهورية

### قيا دات الهيئة التشريعية القومية .94

- يكون لكل مجلس رئيس ونواب للرئيس يُنتخبون من بين أعضا ئه فيي .1 .الجلسـة الأولى
- يتولى رئيس المجلس رئاسة جلسات المجلس وضبط نظامه والإشراف على .2 . شئونه الإدارية ويمثل المجلس داخل السودان وخارجه
- ينتخب كل من مجلسي الهيئة التشريعية القومية قياداته ورؤساء .3 وأعضاء اللجان المتخصصة فيه وأي لجان أخرى وفقاً لما تحدده اللوائح
- يعين رئيس المجلس بموافقة مجلسه أميناً عاماً من غير الأعضاء أو 4. الممثلين، ويتولى الأمين العام الإشراف على تحضير الجلسات والشئون الإدارية للمجلس تحت إشراف رئيس المجلس.

مدة الجلسات التشريعية •

جلسات تشريعية استثنائية

- رئيس المجلس التشريعي الأول •
- رئيس المجلس التشريعي الثاني

ي جوز للمجلس الوطني عند تخصيص مناصبه أن يراعي قاعدة المشاركة.
 العريضة

اللجان التشريعية •

#### لجان الهيئة التشريعية القومية .95

- یکون لکل مجلس, حسب لوائحه الداخلیة, لجان متخصصة دائمة ولجان.
   طارئة.
- 2. يجوز للمجلسين تشكيل لجان مشتركة دائمة أوطارئة لمسائل محددة تهم .

### لوائح الهيئة التشريعية القومية .96

- يصدر كل من مجلسي الهيئة التشريعية القومية بمبادرة من رئيسه ، لائحة .1
   التنظيم أعماله
- تصدر الهيئة التشريعية القومية اللوائح الداخلية بمبادرة من .2
   بيسيى المجلسين
- النماب القانوني للجلسات التشريعية

نشر المداولات •

الجلسات عامة أو مغلّقة
 سرية التصويت في المجلس التشريعي

#### النصاب.97

- . يكون نماب مجلس الولايات أكثر من نصف عدد الممثلينِ.

### علنية جلسات الهيئة التشريعية القومية .98

#### القرارات التشريعية .99

تُتخذ قرارات الهيئة التشريعية القومية أو أي من مجلسيها بالإجماع أو توافق الآراء متى ما كان ذلك ممكناً، وإلا فتُجاز بالأغلبية البسيطة للحاضرين . فيما عدا الحالات التي ينص عليها هذا الدستور خلافاً لذلك

## امتياز أعضاء الهيئة التشريعية القومية .100

يكون لأعضاء الهيئة التشريعية القومية الحق في التعبير عن آرائهم بحرية ومسئولية، وذلك دون قيد سوى ما تفرضه أحكام لائحة المجلس المعني، ولا تُتخذ ضدمم أية إجراءات قانونية، ولا يُساءل أي منهم أمام أي محكمة، فقط بسبب ضدمم أية إجراءات قانونية، ولا يُساءل أي منهم أمام أي سبيل تأدية مهامه

#### مخاطبة رئيس الجمهورية .101

يجوز لرئيس الجمهورية أن يخاطب الهيئة التشريعية القومية أو أياً من مجلسيها بشخصه أو عن طريق رسالة، وعلى الهيئة التشريعية القومية أن تولى ذلك الطلب أسبقية على أعمالها الأخرى، كما يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب .

## مخاطبة نواب رئيس الجمهورية وبيانات الوزراء .102 القوميين والولاة

- يجوز لأي من نائبي رئيس الجمهـورية أو رئيس حكومـة جنوب السودان أن .1 يطلب مخاطبة أي من مجلسي الهيئة التشـريعية القومية ، وعلى المجلس . المعني أن يتيح الفرصة لتلك المخاطبة بأعجل ما تيسر
- 2. يجوز للوزير القومي أن يطلب الإدلاء ببيان أمام أي من مجلسي الهيئة التشريعية القومية, بينما يجوز للوالي أن يطلب الإدلاء ببيان أمام مجلس الولايات.
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

## توجيه الأسئلة بوساطة أعضاء الهيئة التشريعية القومية .103

يجوز لأعضاء الهيئة التشريعية القومية في أي من المجلسين، وفي إطار صلاحيات المجلس المعنى ووفق لائحته، توجيه أسئلة للوزير القومي حول أي

موضوع يتعلق بالمهام المسندة إليه، وعلى الوزير أن يوافي المجلس المعنيي .

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •

الشروع في التشريعات العامة

الشروع في التشريعات العامة •

#### طلبات الإحاطة .104

مع مراعاة لأئحة المجلس المعني يجوز لأي من مجلسي الهيئة التشريعية القومية أو أي من لجانهما أن يطلب من أي وزير قومي أن يدلي شخصياً ببيان حول .

#### الاستدعاء العام .105

#### تقديم مشروعات القوانين .106

- 1. يجوز لرئيس الجمهورية أو رئاسة الجمهورية أو مجلس الوزراء القومي يجوز لرئيس الحمهورية أو رئاسة الجمهورية أو القومية تقديم أو أي من لجان الهيئة التشريعية القومية مع مراعاة مشروع قانون لأي من مجلسي الهيئة التشريعية القومية مع مراعاة .
- يجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة التشريعية القومية تقديم مشروع قانون.2 بمبادرة خاصة للمجلس الذي يليه في أي موضوع يقع في نطاق صلاحية ذلك
- إذا كان مشروع القانون بمبادرة خاصة من عضو, فلا يجوز عرضه على .3 المجلس المعنيي إلا بعد إحالته للجنة المختصة لتقرر فيما إذا كان .ينطوي على مصلحة عامة هامة

### إجراء ات عرض ونظر مشروعات القوانين .107

- أيعرض مشروع القانون المقدم لأي من مجلسي الهيئة التشريعية القومية . للقراءة الأولي بإيراد اسم المشروع ويُعتبر بذلك أنه قُدم للمجلس المعنيي يُقدم المشروع ويُعتبر بذلك أنه قُدم للمجلس المعنيي يُقدم المشروع للقراءة الثانية للتداول بوجه عام والإجازة من حيث المبدأ, فإذا أُجيز المشروع في القراءة الثانية تكون مناك قراءة ثالثة للتداول فيه على وجه التفصيل لإدخال أي تعديل عليه ومن ثم الفصل فيه , وبعدما يُقدم المشروع في شكله النها ئي للقراءة الختامية , وفي هذه المرحلة لا يكون المشروع غرضة للمناقشة وتتم الختامية , وفي هذه المرحلة لا يكون المشروع غرضة للمناقشة وتتم .
- يحيل رئيس المجلس المعني مشروع القانون، بعد القراءة الأُولَّ إلى . 2 اللجنة المعنية كي تعد تقريراً يتضمن تقويماً عاماً للمشروع تمهيداً للقراءة الثانية، كما تقدم اللجنة تقريراً حول التعديلات التي أجازتها أولم تجزها عند القراءة الثالثة. يجوز لرئيس المجلس أن يحيل المشروع مرةً أخرى للجنة المعنية لإعداد تقرير حول الصياغة .
- 3. يجوز لرئيس المجلس أو اللجنة المعنية طلب رأي خبير حول مشروعية وحكمة مشروع القانون، كما يجوز دعوة من له مصلحة في المشروع لإبداء . رأيه في أثر المشروع ومقبوليته
- بجوز للمجلس، بقرار خاص، أن يبت في أي مشروع قانون كلجنة عامة أو .4
   بإجراء ات إيجازية
- الموافقة على التشريعات العامة •

#### مصادقة رئيس الجمهورية على القوانين 108.

- لا يصبح أي مشروع قانون تجيزه الهيئة التشريعية القومية قانوناً إلا .لا بعد مصادقة رئيس الجمهورية وتوقيعه عليه ، فإذا امتنع رئيس الجمهورية وتوقيعه عليه ، فإذا المتنع رئيس الجمهورية عن التوقيع دون إبداء أسباب لمدة ثلاثين يوماً يُعتبر الجمهورية عن التوقيع دون إبداء أسباب لمدة ثلاثين يوماً يُعتبر الحادة عليه ما دقاً عليه القانون مصادقاً عليه
- إذا امتنع رئيس الجمهورية عن التوقيع على مشروع القانون وأبدى .2 أسباب امتناعه, يُعاد المشروع إلى الهيئة التشريعية القومية للتداول حول ملاحظات رئيس الجمهورية في خلال مدة الثلاثين يوماً 1).
- عصبح المشروع قانوناً مُبرماً إذا أجازتة الهيئة التشريعية القومية .3 مرة أخرى بأغلبية ثلثي جميع الأعضاء والممثلين في المجلسين, وفي هذه مرة أخرى بأغلبية ثلثي جميع الأعضاء والممثلين في المجلسين.

إجراءات تجاوز الفيتو

سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم •

### المراسيم المؤقتة .109

- التصريعية القومية في 1. التصريعية القومية في 1. التصريعية القومية في 1. التحاد, ولأمر عاجل, أن يُصدر مرسوماً مؤقتاً تكون له قوة القانون النافذ, ومع ذلك يجب عرض المرسوم المؤقت على المجلس المعنيي في الهيئة التشريعية القومية حال انعقاده, فإذا أجازت الهيئة التشريعية الموسوم المؤقت بذات أحكامه , فيجب سنّه كقانون أما إذا رفضه أي من المجلسين أو انقضت الدورة البرلمانية دون أمر رجعي .
- على الرغم من نصوص البند (1) لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يُصدر مراسيم . وقتة في المسائل التي تمس اتفاقية السلام الشامل أو وثيقة الحقوق أو نظام الحكم اللامركزي أو الانتخابات العامة أو التخميص السنوي للموارد والإيرادات المالية أو التشريعات الجنائية أو المعامدات . والاتفاقيات الدولية التي تُعدل حدود الدولة
- 3. يتم العمل من جديد بكل قانون تم إلغاؤه أو تعديله بمقتضى أي مرسوم مؤقت زال مفعوله، ويسري مفعول ذلك القانون من تاريخ زوال مفعول .
- يجوز للمجلس الوطني، حسبما تقرر لوائحه الداخلية , تفويض رئيس. 4 الجمهورية سلطة المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية إذا لم يكن المجلس في حاله انعقاد دون الحاجة لإجازة لاحقة , ومع ذلك يجب أن ثودع الاتفاقيات والمعاهدات المصادق عليها لدى المجلس فور

## مشروع قانون تخصيص الموارد والإيرادات.110

### مشروع قانون الموازنة القومية .111

- 1. يعهد رئيس الجمهورية للجهة المختصة بتقديم مشروع الموازنة . القومية للدولة إلى المجلس الوطنيى قبل بداية السنة المالية , ويشتمل ذلك على تقويم عام للموقف الاقتصادي والمالي للبلاد , وتقديرات مفصلة للإيرادات والمصروفات المقترحة للسنة القادمة مقارنة إلى واقع السنة المالية المنصرمة , وكذلك على بيان حول الموازنة العامة ولأي أموال احتياطية أو أي تحويلات إليها أو تخصيصات منها , وإيضاحات لأي موازنات خاصة أو بيانات مالية أو سياسات أو تتدابير تتخذما الدولة في الشئون المالية والاقتصادية للبلاد في إطار
- يجيز المجلس الوطني مشروع الموازنة القومية للدولة بجداولها فصلاً فحلاً فعلاً . فملاً ثم يجيز مشروع قانون الاعتماد الإجمالي، فإذا أُجيز القانون لا يجوز تجاوز التقديرات المفصلة والمعتمدة في الموازنة القومية إلا بقانون إضافي، كما لا يجوز إنفاق الأموال الفائضة على تقديرات الإيرادات، أو أموال من الإحتياطي القانوني، إلا بقانون اعتمادات . إضافية

### مشروعات القوانين المالية الخاصة المقدمة من الأعضاء .112

لا يجوز لعضو المجلس الوطني، بمبادرة خاصة خارج سياق مداولات مشروع الموازنة القومية، أن يتقدم بأي مشروع قانون مالي خاص يقتضي فرض أو إلغاء أو إسقاط أو تعديل أي ضريبة أو رسم أو إيراد عام أو تخصيص أو التزام على المال العام عدا رسوم الخدمات أو الجزاءات المالية

## التدابير المالية المؤقتة والإضافية .113

على الرغم من أحكام المادة 109(2), يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر .1. متى رأي أن المصلحة العامة تقتضي ذلك, مرسوماً جمهورياً مؤقتاً له قوة

تشريعات الموازنة •

التشريعات الإنفاقية

التشريعات ألمالية •

التشريعات الضريبية •

التشريعات الضريبية •

تشريعات الموازنة •

- القانون النافذ ينص على سريان فرض أي ضريبة أو رسم أو تعديلها إلى .1 حين عرض مشروع القانون الذي يقتضي ذلك على المجلس الوطني، فإذا أجيز مشروع القانون المالي أو رفض ينتهي العمل بالمرسوم الجمهوري . المؤقت بدون أثر رجعي لرفض المشروع أو تعديله
- إذا تأخرت إجراءات إجازة الموازنة القومية ومشروع قانون الاعتماد .2 عن أول السنة المالية, تستمر المصروفات وفق تقديراتها للسنة المنصرمة كما لوكانت قد أعتمدت بقانون للسنة الجديدة
- 3. لا يمس الجمهورية إذا طرأت ظروف جديدة, أو شأن يمس مصلحة عامة لا كلا . ويمون المحتصة بتقديم تفيى الموازنة القومية بمقا بلته, أن يعهد للجهة المختصة بتقديم مشروع قانون مالي, أو اعتماد إضافي, أو تخصيص من الأموال الاحتياطية, وتسري على ذلك الأحكام الواردة في شأن مشروع قانون الموازنة .

## الحسابات الختامية .114

يعهد رئيس الجمهورية للجهة المختصة, خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية بتقديم حسابات ختامية للمجلس الوطنيي عن جميع الإيرادات والمصروفات المسحوبة على مال السنة والمصروفات المسحوبة على مال. الاحتياطي، ويقدم المراجع العام للمجلس تقريره عن تلك الحسابات

### تفويض سلطة التشريع الفرعيي 115.

يجوز للهيئة التشريعية القومية أو أي من مجلسيها, بموجب قانون, تفويض رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء القومي أو أي جهة عامة, سلطة إصدار أي لوائح أو قواعد أو أوامر أو أي تدابير فرعية أخرى تكون لها قوة القانون, على أن تُودع تلك التشريعات الفرعية أمام المجلس المعني وتكون قابلة للالغاء أو التعديل بقرار من ذلك المجلس وفقاً لأحكام لوائحه

## خُجية أعمال الهيئة التشريعية القومية .116

لا يجوز لأي محكمة أو سلطة أخري الطعن في سلامة أعمال الهيئة التشريعية القومية أو أي من مجلسيها بدعوى مخالفتها للوائح الداخلية، وتُعتبر . الشهادة الموقعة من رئيس المجلس المعني دليلًا قاطعاً على صحة تلك الأعمال .

## الفصل الثاني. أحكام انتقالية للهيئة التشريعية القومية وأجلها

#### حمص التمثيل في المجلس التشريعي الأول

## تكوين الهيئة التشريعية القومية قبل الانتخابات.117

- لحين إجراء الانتخابات, يتكون المجلس الوطني من أربعمائة وخمسين .1 عضواً, ويخصص رئيس الجمهورية بالتشاور مع النائب الأول مقاعد المجلس وفقاً لنسبة سبعين بالمائة إلى ثلاثين بالمائة للشمال والجنوب وذلك كما يلي:
  - يُمَثَل المؤتمر الوطني باثنين وخمسين بالمائة (تسعة وأربعون أ. ( بالمائة شماليون وثلاثة بالمائة جنوبيون
  - ثُمَثَل الحركة الشعبية لتحرير السودان بثمانية وعشرين بالمائة... ((واحد وعشرون بالمائة جنوبيون، وسبعة بالمائة شماليون
  - رَ ثُمَثَلُ القوي السياسية الشمالية الأُخْرِي بأربعة عشر بالمائة ع. ثُمَثَلُ القوي السياسية الجنوبية الأُخرِي بستة بالمائة د.
- 2. لحين إجراء الانتخابات, يعين رئيس الجمهورية بعد التشاور في إطار ركوليات ومراقبي منطقة أبيي في مجلس رئاسة الجمهورية ممثلي الولايات ومراقبي منطقة أبيي في مجلس الولايات، وفي حالة جنوب السودان يتم الاختيار بناءً على توصية رئيس حكومة جنوب السودان وبعد تشاوره مع مؤسسات الولايات .

## أحكام انتقالية حول أجل الهيئة التشريعية القومية .118

- إذا جاءت نتائج الاستفتاء حـول تقرير المصـير مؤكدة للوحدة, تكمل 1. الهيئة التشريعية القومية أجلها وفقاً لأحكام المادة 90 من مذا . الدستور
- في حالة التصويت للأنفصال من قبل مواطني جنوب السودان, تُعتبر مقاعد .2 الأعضاء الجنوبيين في الهيئة التشريعية القومية قد خلت وتُكِمل الهيئة التشريعية القومية بعد إعادة تشكيلها على هذا النحو أجلها للهيئة التشريعية القومية بعد إعادة تشكيلها على هذا النحو أجلها للهيئة التشريعية القومية بعد إعادة تشكيلها على هذا النحو أجلها للهيئة التشريعية القادمة للهيئة المتحابات القادمة للمتحابات القادمة المتحابات المتحابات القادمة المتحابات ال

ا لمودان 2005

## الباب الخامس. أجهزة القضاء القوميي

تأسيس المحكمة الدستورية •

## الفصل الأول. المحكمة الدستورية

### إنشاء المحكمة الدستورية .119

- أنشأ, وفقاً لنصوص هذا الدستور, محكمة دستورية تتكون من تسعة قضاة .1 من ذوي الخبرة الكافية ومشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والمصداقية والتجرد
- 2. تكون المحكمة الدستورية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ومنفصلة عن السلطة القضائية القومية ويحدد القانون إجراءاتها ومنفصلة عن السلطة القضائية المومية.
- مع مراعاة أحكام المادة 121 يعين رئيس وقضاة المحكمة الدستورية .3 . لمدة سبع سنوات قابلة للتجديد ويحدد القانون مخصصاتهم.
- يؤدى قضاة المحكمة الدستورية واجباتهم ويطبقون القانون بدون تدخل .4 أو خشية أو محاباة.

## تعيين رئيس المحكمة الدستورية وخلو منصبه .120

- يعين رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول, رئيس المحكمة .1 الدستورية من القضاة المعينين وفقاً لأحكام المادة 121 من مذا الدستورية من القضاة ويكون مساءلاً لدى رئاسة الجمهورية.
- يخلو منصب رئيس المحكمة الدستورية في حالة الوفاة أو الاستقالة أو .2
- لا يُعزل رئيس المحكمة الدستورية عن منصبه إلا للعجز أو السلوك الذي لا .3 يتناسب وموقعه, ولا يتم هذا إلا بقرار من رئيس الجمهورية يصادق عليه . . ثلثا الممثلين في مجلس الولايات

## قضاة المحكمة الدستورية .121

- يعين رئيس الجمهورية قضاة المحكمة الدستورية وفقاً للمادة 58 (2) (ج).1 من مذا الدستور بناءً على توصية من المفوضية القومية للخدمة . القضائية وبموافقة ثلثي جميع الممثلين في مجلس الولايات .
- . يُمثل جنوب السودان تمثيلًا كافياً في المحكمة الدستورية . 2
- لا يجوز عزل أى قاض في المحكمة الدستورية إلا بقرار من رئيس الجمهورية . 3. يتخذ بناءً على توصية من رئيس المحكمة الدستورية، ويوافق عليه مجلس . . الولايات بأغلبية ثلثي الممثلين .

## اختصاصات المحكمة الدستورية .122

- تكون المحكمة الدستورية حارسة لهذا الدستور ودستور جنوب السودان .1 ودساتير الولايات وتعتبر أحكامها نهائية وملزمة, وتتولى:
  - تفسير النصوص الدستورية بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أوأ. الحكومة القومية أو حكومة جنوب السودان أو حكومة أي ولاية أو ، المجلس الوطنيي أو مجلس الولايات
  - الاختصاص عند الفصل في المنازعات التي يحكمها هذا الدستورب. ودساتير الولايات الشمالية بناء على طلب من الحكومة أو
  - ا بير الولايات الشمالية بناء عنى طلب من الحكومة او الشخصيات الإعتبارية أو الأفراد
  - الفصل في الإستئنا فات ضد أحكام المحكمة الغُليا لجنوب السودان وي القضايا المتعلقة بالدستور الانتقالي لجنوب السودان ولايات جنوب السودان
  - رحماية حقوق الإنسان والخُريات الأساسية **د.**
  - الفصل في دستورية القوانين والنصوص وفقاً لهذا الدستور أو٠٠. ١ الدستور الانتقالي لجنوب السودان أو دستور الولاية المغنية
  - الفصل في النزاعات الدستورية فيما بين مستويات الحكم وو. .أجهزته بشأن الاختصاصات الحصرية أو المشتركة أو المتبقية
- يكون للمحكمة الدستورية اختصاص جنائي في مواجهه رئيس الجمهورية .2 والنائب الأول وفقاً للمادة 60 (2) من هذا الدستور، كما لها اختصاص جنائي في مواجهة نائب رئيس الجمهورية ورئيسيي مجلسيي الهيئة

مدة ولاية المحكمة الدستورية •

اختيار قضاة المحكمة الدستورية •

إقالة المحكمة الدستورية •

اختيار قضاة المحكمة الدستورية •

إقالة المحكمة الدستورية •

ملاحيات المحكمة الدستورية •

تفسير الدستور •

دستورية التشريعات •

دستورية التشريعات •

التشريعية القومية وقضاة المحكمـة القومية الغُليا والمحكمة .2 . الغُليا لجنوب السودان

### الفصل الثاني. السلطة القضائية القومية

#### ولاية القضاء القوميي .123

- شند ولاية القضاء القومي في جمهورية السودان للسلطـة القضائية ... القومية
- تكون السلطة القضائية مستقلة عن الهيئة التشريعية والسلطة .2
  التنفيذية ولها الاستقلال المالي والإداري اللازم
- ينعقد للسلطة القضائية القومية الاختصاص القضائيى عند الفصل فيى .3 . الخصومات وإصدار الأحكام وفقاً للقانون
- 4. يكون رئيس القضاء لجمهورية السودان رئيساً للسلطة القضائية القومية ورئيساً للمحكمة العُليا القومية، ويكون مسئولاً عن إدارة القضائية القومية أمام رئيس الجمهورية
- .على أجهزة الدولة ومؤسساتها تنفيذ أحكام وأوامر المحاكم.5

#### ميكلية المحاكم •

استقلال القضاء

### ميكل السلطة القضائية القومية .124

تتكون السلطة القفائية القومية على الوجم التالي:

رالمحكمة القومية الغُليا أ.

رمحاكم الاستئناف القوميةب.

. أي محاكم قومية أخرىج.

#### ملاحيات المحكمة العليا •

#### المحكمة القومية العليا .125

- تكون المحكمة القومية الغُليا: ــ 1.
  - محكمة نقض ومراجعة فيما يتعلق بالمسائل الجنائية والمدنية أ. والإدارية, التي تنشأ عن القوانين القومية أو بموجبها, ومسائل الأحوال الشخصية

رذات اختصاص جنائي على قضاة المحكمة الدستورية ب. مسئولة عن مراجعة أحكام الإعدام التي تصدرها أي محكمة فيي . رالقضايا الناشئة عن القوانين القومية أو بموجبها

. ذات أي اختصاص آخر يحدده مذا الدستور والقانون د.

2. يجوز لرئيس القضاء لجمهورية السودان أن يُشكل دوائر للنظر والفصل فيي .2 المسائل التي تحتاج إلي خبرة متخصصة بما في ذلك المسائل التجارية .

#### ميكلية المحاكم •

## محاكر الاستئناف القومية .126

. يحدد القانون عدد واختصاصات وإجراءات محاكم الاستئناف القومية

#### ميكلية المحاكم •

## المحاكم القومية الأخرى.127

. تنشأ محاكم قومية أخرى عند الضرورة وفقاً للقانون

#### استقلال القضاة .128

- القضاة مستقلون في أداء واجباتهم ولهم الولاية القضائية الكاملة .1 فيما يلي اختصاصاتهم ولا يجوز التأثير عليهم في أحكامهم.
- يمون القضاة الدستور وحكم القانون ويقيمون العدل بجد وتجرد ودون .2 خشية أو محاباة
- .لا تتأثر ولاية القاضي بالأحكام القضائية التي يصدرها .3

#### تأسيس المجلس القضائي •

## المفوضية القومية للخدمة القضائية .129

يُنشئ رئيس الجمهورية بعد التشاور في رئاسة الجمهورية مفوضية تسمى .1 "المفوضية القومية للخدمة القضاء "المفوضية العامة للقضاء القومي ويحدد القانون تكوينها ومهامها وفقاً لما جاء في إتفاقية السلام السامل .

- ي تولى رئيس القضاء لجمهورية السودان، بوصفه رئيساً للسلطة .
   القضائية القومية، رئاسة المفوضية القومية للخدمة القضائية
- تنظم المفوضية القومية للخدمة القضائية العلاقة بين السلطة .3 القضائية السودان والأجهزة القضائية لجنوب السودان والأجهزة القضائية في الولايات, على أن يتم ذلك في حالة جنوب السودان . بالتشاور مع رئيس المحكمة العليا لجنوب السودان

#### تعيين القضاة وشروط خدمتهم .130

- مع مراعاة الكفاءة والنزاهة والمصداقية يعين رئيس الجمهورية وفقاً .1 للمادة 85 (2) (ح) من مذا الدستور متى كان ذلك منطبقاً , وبناءً على توصية المفوضية القومية للخدمة القضائية , كلاً من رئيس القضاء للجمهورية السودان وقضاة المحكمة القومية الغليا وكل قضاة السودان
- 2. يحدد القانون شروط خدمة القضاة ومحاسبتهم وحصاناتهم. 3. جنور السودان توثيلاً كافياً في المحكمة القومية الأليار
- يُمثل جنوب السودان تمثيلاً كافياً في المحكمة القومية العُليا.
   والمحاكم القومية الأخرى العاملة بالعاصمة القومية.

#### محاسبة القضاة .131

- 1. يتولى رئيس القضاء اتخاذ إجراءات المحاسبة في مواجهة القضاة وفقاً.
- لا يجوز عزل القضاة إلا بسبب السلوك المشين أو عدم الكفاءة أو فقدان .2 الأهلية ، وذلك وفقاً للقانون ؛ على ألاّ يتم ذلك إلاّ بأمر من رئيس الجمهورية بناءً على توصية من رئيس القضاء وبموافقة المفوضية .

### تعيين قضاة جنوب السودان.132

يعين رئيس حكومة جنوب السودان بعد أسبوع واحد من اعتماد الدستور الانتقالي لجنوب السودان, ودون المساس بأحكام المادة (1)0 من مذا الدستور, رئيس وقفاة المحكمة الغُليا لجنوب السودان وقفاة محاكم الأخرى مع مراعاة الكفاءة والنزامة والمصداقية والمحددة ذلك الدستور والقانون .

## الباب السادس. النيابة العامة والمحاماة

## النيابة العامة .133

- تتبع لوزير العدل القومي النيابات العامة والمستشارون القانونيون .1 للدولة وذلك لتقديم النصح وتمثيل الدولة في الإدعاء العام والتقاضي والتحكيم واتخاذ إجراءات ما قبل المحاكمة ، ولهم التوصية بمراجعة القوانين والسعين لحماية الحقوق العامة والخاصة وتقديم النصح بشأن القوانين والسعين لحماية الحقوق العامة وتقديم المساعدة القانونية
- وزير العدل القومي مو المستشار القانوني الأول للحكومة القومية ... ويتولى سلطة الأدعاء العام على المستوى القومي وبالولايات الشمالية .ويؤدي أي مهام أخرى ذات طبيعة قانونية وفقاً لما ينص عليه القانون
- يؤدي المستشارون القانونيون للدولة واجباتهم بصدق وتجرد وفقاً .3 .لهذا الدستور والقانون .
- يتم تحديد مهام وحصانات ومخصصات وشروط خدمة المستشارين.
   القانونيين وفقاً للقانون
- تنسق وزارة العدل القومية ووزارة الشئون القانونية والدستورية .5

  لجنوب السودان فيما بينهما وتتعاونان وتتساعدان في الوفاء
  بمهامهما, وذلك لمصلحة العدالة وضماناً للفاعلية في تنفيذ
  واجباتهما القانونية؛ ويجوز لهما, لتحقيق مذه الغاية, إنشاء
  الآليات والقنوات اللازمة للتنفيذ

#### ا لمحا ما ة .134

- . المحاماة مهنة خاصة ومستقلة ينظمها القانون 1.
- تُعلى المحاماة الحقوق الأساسية للمواطنين وتحميها وترقيها. ويعمل 2. المحامون لدفع الظلم والدفاع عن الحقوق والمصالح القانونية

- اختيار قفاة المحاكم العادية
- اختيار قضاة المحكمة العليا
- تأسيس المجلس القضائين
- مدة ولاية المحكمة العليا
- عدد ولأيات المحكمة العليا
- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم

النائبالعام •

لموكليهم ويسعون للصلح بين الخصوم, ويجوز لهم تقديم العون. 2.
 القانوني للمحتاجين وفقا للقانون

## الباب السابع. الخدمة المدنية القومية

## موجهات للاستيعاب في الخدمة المدنية القومية

#### الخدمة المدنية القومية .135

- تشمل الخدمة المدنية القومية العاملين في مستوى الحكم القومي ويجب.1 , عليهم التزام الحيدة في أداء المهام الموكلة إليهم بموجب القانون
- . يحدد القانون شروط خدمة العاملين في الخدمة المدنية القومية.

#### التوظيف في الخدمة المدنية

## موجهات للاستيعاب في الخدمة المدنية القومية .136

تكون الخدمة المدنية القومية، في مستوياتها الغُليا والوسيطة، ممثلةً : :للشعب السوداني؛ ولتحقيق ذلك يجب مراعاة المبادئ والموجهات التالية

, معالجة المفارقات وعدم التكافؤ في التعيين أ.

رأممية الكفاءة وضرورة التدريب.

عدم ممارسة أي مستوى للحكم التمييز ضد أي سوداني مؤمل على أساسي. ، الدين أو العرق أو الإقليم أو النوع

رالتنافس النزيه على الوظائف.د.

استخدام التمييز الأيجابي والتدريب الوظيفي لتحقيق أهداف الاستيعاب٥٠ ، المنصف خلال مدى زمني محدد

. توفير فرص تدريب إضافية للمتأثرين بالنزاع و·

#### المفوضية القومية للخدمة المدنية .137

- تنشأ مفوضية قومية للخدمة المدنية وتتكون من أشخاص يتميزون .1 . بالكفاءة والخبرة والنزاهة والتجرد .
- تتولى مفوضية الخدمة المدنية إسـداء النصح للحكومة القومية حول 2. وضع وتطبيق السياسات ذات الصلة بالتوظيف في الخدمة العامة وضع وتطبيق السياسات ذات الصلة بالتوظيف في الخدمة العاملين .
- تعالج المفوضية القومية للخدمة المدنية المفارقات في الخدمة . المدنية القومية بغرض غرس الشعور بالانتماء القومي

### المهام الإنتقالية للمفوضية القومية للخدمة المدنية .138

تكون للمفوضية القومية للخدمة المدنية المهام التالية:

وضع سياسات للتدريب والتعيين في الخدمة المدنية القومية تهدف إلي أ. تخصيص نسبة من عشرين بالمائة إلي ثلاثين بالمائة من الوظائف للمؤملين لها من مواطنيى جنوب السودان، على أن تُؤكد مذه النسبة وفقاً للمؤملين لها من مواطني جنوب السودان، على أن تُؤكد مذه النسبة وفقاً للمتور

التأكد من شغل ما لا يقل عن عشرين بالمائة من الوظائف في المستويات. الوسيطة والعُليا في الخدمة المدنية القومية بما فيها وظائف الوكلاء بأشخاص مؤملين من جنوب السودان خلال السنوات الثلاث الأولي من الفترة الانتقالية بوتصل مذه النسبة إلي خمسة وعشرين بالمائة خلال خمس سنوات على أن تتحقق النسبة الأخيرة المشار إليها في الفقرة (أ) خمس سنوات على أن تتحقق النسبة الأخيرة المشار إليها في الفقرة (أ)

تقويم ما نتج من تقدم في تنفيذ تلك السياسات المقرة بعد إنقضاء ح. السنوات الثلاث الأولي من بداية الفترة الانتقالية, ووضع أمداف وغايات جديدة حسبما تقتضيه الضرورة مع أخذ نتائج الإحصاء السكاني في الاعتبار.

### ديوان العدالة القومي للعاملين. 139.

- ينشأ ديوان العدالة القومي للعاملين بالخدمة المدنية بقانون و .1 .يتكون من رئيس وأعضاء يتميزون بالكفاءة والخبرة والنزامة والتجرد
- 2. يختص الديوان بالنظر والفصل في تظلمات العاملين بالخدمة المدنية كي يختص الديوان بالنظر والفحل دون المساس بالحق في اللجوء للمحاكم
- . يشرف رئيس الجمهورية على ديوان العدالة القومي ويعين رئيسه.

## الباب الثامن. المؤسسات والمفوضيات المستقلة

## المفوضية القومية للمراجعة الدستورية .140

- المفوضية القومية للمراجعة الدستورية في أداء أعمالها .1
   حسبما حددته اتفاقية السلام الشامل
- . يجوز لرئاسة الجمهورية إعادة النظر في تكوين ومهام المفوضية .

## المفوضية القومية للانتخابات.141

- تنشأ خلال شهر واحد من إجازة قانون الانتخابات القومية مفوضية قومية ...
  للانتخابات تتكون من تسعة أشخاص مشهود لهم بالاستقلالية والكفاءة وعدم الانتماء الحزبي والتجرد, ويُراعى في اختيارهم اتساع التمثيل. ويتم اختيارهم وتعيينهم بوساطة رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة ويتم اختيارهم وتعيينهم بوساطة رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة ويتم اختيارهم وتعيينهم بوساطة رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة عليم الحستور
- تكون المفوضية القومية للانتخابات الجهة الوحيدة التين تتولى .2 المهام التالية:
  - رإعداد السجل الانتخابي العام ومراجعته سنوياً أ. تنظيم انتخابات رئيس الجمهورية ورئيس حكومة جنوب السودان والولاة والهيئة التشريعية القومية ومجلس جنوب السودان والمحالس التشريعية الولائية والإشراف عليها وفقاً للقانون تنظيم أي استفتاء وفقاً لهذا الدستور والإشراف عليه ، دون ت. المساس بأحكام المادتين 183(3) و 220 (2) من مذا الدستور . أداء أي مهام انتخابية أخرى ذات صلة يحدد ما القانون د.
- 3. يحدد قانون الانتخابات القومية القواعد العامة والإجراءات التيى تحكم الانتخابات وكذلك مهام وشروط خدمة العاملين في المفوضية .
  القومية للإنتخابات

## مفوضية حقوق الإنسان.142

- 1. ينشئ رئيس الجمهورية بعد التشاور في رئاسة الجمهورية مفوضية لحقوق . الإنسان تتكون من خمسة عشر عضواً من المشهود لهم بالاستقلالية والكفاءة وعدم الانتماء الحزبي والتجرد، ويراعي إتساع التمثيل في اختيارهم وتكون مستقلة في إتخاذ قراراتها .
- 2. يشارك ممثلون للأجهزة الحكومية ذات العلاقة في مداولات المفوضية بصفة .
- تراقب المفوضية تطبيق الحقوق والحريات الواردة في وثيقة الحقوق .3 . وتتلقى الشكاوي حول انتهاكات الحقوق والحريات
- عبوز للمفوضية إبداء الرأي وتقديم النصح لأجهزة الدولة بشأن أي .4 مسألة تتعلق بحقوق الإنسان.
- يحدد القانون مهام واختصاصات وإجراءات المفوضية وشروط الخدمة .
   فيها

## ديوان المظالم العامة .143

ثنشاً ميئة مستقلة تسمى ديوان المظالم العامة , يرشح رئيس الجمهورية .1 رئيسها وأعضاءها من ذوي الكفاءة والاستقامة ويعتمدهم المجلس . الوطنيي . يكون الديوان مسئولاً لدي رئيس الجمهورية والمجلس الوطنيي

مفوضية الانتخابات

مفوضية حقوق الانسان

أمين المظالم

- دون المساس بنها ئية الأحكام القضائية, ينظر الديوان في الشكاوى .2 المتعلقة بمظالم المواطنين من مؤسسات الدولة, ولا يجوز للديوان أن .ينظر في أي تظلمات إلاّ بعد أن يستنفد الشاكي كل طرق ومراحل التقاضي
- 3.. على الديوان أن يقدم توصيات أو يقترح التعويض لرئاسة الجمهورية.. ومع ذلك يجوز للديوان من تلقاء نفسه أن يوصي لرئاسة الجمهورية أو للمجلس الوطني بإجراءات يراها ملائمة لضمان الفاعلية والعدالة والإستقامة في أداء مؤسسات الحكومة القومية وذلك بالتنسيق مع مختلف . أجهزة الدولة
- عى نظم القانون مهام وإجراءات وشروط خدمة أعضاء الديوان والعاملين.

## الباب التاسع القوات المسلحة م أجهزة تنفيذ القانون, والأمن الوطنيي

## الفصل الأول. القوات المسلحة القومية

#### وضع القوات المسلحة .144

- تظل القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان .1 منفصلة وتكون قوات مسلحة نظامية واحترافية وغير حزبيه وثعامل .معاملة متساوية باعتبارها القوات المسلحة القومية السودانية
- تكون مهمة القوات المسلحة القومية السودانية حماية سيادة البلاد, 20 وتأمين سلامة أراضيها, والمشاركة في تعميرها, والمساعدة في مواجهة الكوارث القومية وذلك وفقاً لهذا الدستور. يبين القانون الظروف التي يجوز فيها للسلطة المدنية الاستعانة بالقوات المسلحة في المهام غير
- تدافع القوات المسلحة القومية السودانية والوحدات المشتركة \ .3 المدمجة عن النظام الدستوري واحترام سيادة حكم القانون والحكم المدنيي والديموقراطية وحقوق الإنسان الأساسية وإرادة الشعب، وتحمل مسئولية الدفاع عن البلاد في مواجهة التهديدات الخارجية والداخلية .في مناطق انتشارها وتشرك في التصدي لحالات الطوارئ المحددة دستورياً
- ينظم القانون الخدمة العسكرية والمحاكم العسكرية والخدمات.
   القانونية العسكرية للقوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي
   لتحرير السودان والوحدات المشتركة / المدمجة

#### الوحدات المشتركة / المدمجة .145

- تشكل وحدات مشتركة / مدمجة تتكون من أعداد متساوية من القوات .1 المسلحة السودان؛ وتشكل الوحدات المسلحة السودان؛ وتشكل الوحدات المشتركة / المدمجة النواة لقوات السودان في مرحلة ما بعد الاستفتاء إذا ما أكدت نتيجته الوحدة؛ وإلا فيتم حلها وتلحق العناصر المكونة .

## القيادة والسيطرة على الوحدات المشتركة \ المدمجة .146 والتنسيق بين القوات المسلحة

- تكون القيادة والسيطرة على الوحدات المشتركة \المدمجة بوساطة .1 مجلس الدفاع المشترك الذي يتم تشكيله وفقاً لما أُقر في اتفاقية مجلس الدفاع المشترك الذي يتم تشكيله وفقاً لما أُلما مل
- يتولى مجلس الدفاع المشتر∆ مهمة التنسيق بين القوات السودانية.
   المسلحة والجيش الشعبي لتحرير السودان.

#### الوقف الدائم لإطلاق النار .147

- ينفذ الوقف الدائم لإطلاق النار, المنصوص عليه في اتفاقية السلام.1. الشامل, تنفيذاً تاماً.
- 2. يُراقب الوقف الدائم لإطلاق النار دولياً ويكون ملزماً إلزاماً كاملاً لكل . في ألل المائد اليين السودانيين ا

constituteproject.org تراتما و علي و على و PDF: 27 Apr 2022, 11:21

## الفصل الثاني. أجهزة تنفيذ القانون

#### ا لشرطة .148

- الشرطة قوة نظامية خدمية مهمتها تنفيذ القانون وحفظ النظام، .1 والانتماء لها مكفول لكل السودانيين بما يعكس تنوع وتعدد المجتمع السوداني، وتؤدى واجباتها بكل حيدة ونزاهة وفقاً للقانون .
- 2. تتكون الشرطة لا مركزياً وفقاً لاتفاقية السلام الشامل وذلك حسب. المستويات التالية
  - المستوى القومي، ويحدد القانون اختصاصاته ومهامه وفقاً لهذاأ. ، الدستور
  - مستوى جنوب السودان, ويحدد الدستور الإنتقالي لجنوب السودان. ، والقانون اختصاصاته ومهامه
  - المستوى الولائيي، و تُحدِد اختصاصاته ومهامه الدساتير الولائيةي. والقانون
- تنسق الشرطة القومية وشرطة جنوب السودان والشرطة الولائية وتتعاون 3. فيما بينها ويساعد بَعضها بعضاً في أداء مهامها ، ولتحقيق مذه الغاية توصيى لرئاسة الجمهورية ، عبر سلطاتهم المختصة ، بإنشاء الآليات .

### خدمات السجون والحياة البرية .149

#### 1

- تنشأ على المستوى القومين وعلى مستوى جنوب السـودان والولايات خدمة أ. رلسجون, ويحدد القانون مها مها وشروط خدمتها
- تنشأ على المستوى القومي ومستوى جنوب السودان والولايات وفقاً .2 للمادة 2)11) من مذا الدستور, خدمة لحماية الحياة البرية, ويحدد القانون مها مها وشروط الخدمة فيها.

## الفصل الثالث. الأمن الوطنيي

### مجلس الأمن الوطنيي .150

- 1. يُنشأ على المستوى القومي مجلس للأمن الوطني، ويحدد قانون الأمن. الوطني تكوينه ومهامه
- 2. يحدد مجلس الأمن الوطنيي استراتيجية الأمن الوطني بناءً على تحليل أي .2 . . مهددات لأمن السودان
- تنشأ على مستوى حكومة جنوب السودان والولايات لُجان للأمن الوطّني، 3. ويحدد قانون الأمن الوطني تكوينها ومهامها

### جهاز الأمن الوطني .151

- أنشأ جهاز للأمن الوطني يختص بالأمن الخارجي والداخلي، ويحدد أينشأ جهاز للأمن الوطني يختص بالأمن الخارجي والداخلي،
- 2. تكون خدمة جهاز الأمن الوطنين ممثلة لكل أمل السودان وبوجهٍ خاص يُمثل. فيها جنوب السودان تمثيلًا عادلًا
- تكون خدمة الأمن الوطني خدمةً مهنيةً وتركز في مهامها على جمع .3. المعلومات وتحليلها وتقديم المشورة للسلطات المعنية
- . تنشأ مكاتب للأمن الوطني في كل أنحاء السودان.
- . يكون جهاز الأمن الوطني تحت إشراف رئاسة الجمهورية .5

## الباب العاشر العاصمة القومية

العاصمة الوطنية •

## العاصمة القومية .152

تكون الخرطوم العاصمة القومية لجمهورية السودان، وتكون رمزاً للوحدة .

## إدارة العاصمة القومية .153

- أَيْرَاعى التمثيل في إدارة العاصمة القومية ، ويُمَثِّل فيها طرفا .1
   اتفاقية السلام الشامل تمثيلاً كافياً

## احترام حقوق الإنسان في العاصمة القومية .154

تُكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية التين حددها هذا الدستور بما فين ذلك احترام كل الأديان والعقائد والأعراف, وتكون واجبة النفاذ فين العاصمة . القومية التين تكتسب أهمية خاصة باعتبارها رمزاً للوحدة الوطنية

## أجهزة تنفيذ القانون في العاصمة القومية .155

تُشَكل أجهزة تنفيذ القانون في العاصمة القومية على أساس تمثيلي لكل سكان السودان وتكون مدربة تدريباً كافياً بحيث تستشعر التنوع الثقافي والديني السودان .

## تصريف العدالة في العاصمة القومية .156

دون المساس بصلاحية أي مؤسسة قومية في إصدار القوانين، يسترشد القضاة وأجهزة تنفيذ القانون عند تطبيق العدالة وتنفيذ أحكام القوانين السارية في العاصمة القومية بالآتين

- یکون التسامح أساساً للتعایش بین السودانیین علی اختلاف ثقافاتهم أ. ، وأعرافهم
- يعتبر السلو∆ الناشئ عن الممارسات الثقافية والأعراف, الذي لا يسببب. إخلالاً بالنظام العام واحتقاراً لأعراف الآخرين ولا تكون فيه مخالفة رللقانون, ممارسة للحريات الشخصية في نظر القانون
- لا يجوز انتهاك خصوصية الأشخاص ولا تقبل أمام المحاكم البينة المتحصل ع. عليها بانتهاك مذه الخصوصية
- تراعيى المحاكم عند ممارسة سلطاتها التقديرية فيي توقيع العقوباتد. على غير المسلمين، المبدأ الراسخ فيي الشريعة الإسلامية أن غير المسلمين من السكان لا يخضعون للعقوبات الحدية المفروضة وثُطبق المسلمين من السكان لا يخضعون للعقوبات الحدية المفروضة وثُطبق معليها عقوبات تعزيرية وفقاً للقانون
- الرأفة وتفسير الشك لصالح المتهم مبدآن قانونيان مطبقان على نطاق ٠٠ . العالم ومطلوبان في ظروف السودان.

## المفوضية الخاصة لحقوق غير المسلمين.157

1. تنشئ رئاسة الجمهورية مفوضية خاصة لحقوق غير المسلمين بالعاصمة .:
 القومية وتختص بالآتي التأكد من أن حقوق غير المسلمين محمية طبقاً للمبادئ العامة أ.
 رالمنصوص عليها في المادتين 154 و 156 من مذا الدستور

تنظيم جمع الأدلة •

- 1. التأكد من أن غير المسلمين لا يتضررون من جراء تطبيق الشريعة ب. رالإسلامية بالعاصمة القومية
- ... وع المفوضية الخاصة ملاحظاتها وتوصياتها لرئاسة الجمهورية

## آليات الضمانات.158

تنشأ آليات لضمان إعمال أحكام المادة 156 من هذا الدستور، وتشمل:

منشورات قضائية لإرشاد المحاكم إلى كيفية مراعاة المبادئ المذكورة أ. رأعلاه

رإنشاء محاكم متخصصة لإجراء المحاكمات وفقاً للمبادئ المذكورة أعلاهب.

إنشاء نيابات متخصصة تتولى التحريات وإجراءات ما قبل المحاكمة ع. وفقاً للمبادئ المذكورة أعلاه

## الباب الحادي عشر حكومة جنوب السودان

## الفصل الأول. إنشاء حكومة جنوب السودان

## أجهزة حكومة جنوب السودان.159

## الدستور الأنتقالي لجنوب السودان.160

- تعمل حكومة جنوب السودان وفق أحكام الدستور الانتقالي لجنوب.1 السودان الذي يتعين أن تعده لجنة صياغة يُراعى فيها التمثيل الواسع، ويجيزه المجلس المؤقت لجنوب السودان بأغلبية ثلثي جميع أعضائه، ويجيزه المجلس المؤقت لجنوب.
- 2. يجوز للمجلس التشريعي لجنوب السودان تعديل الدستور الانتقاليي. لجنوب السودان بأغلبية أصوات ثلثي جميع أعضائه.

### اختصا صات حكومة جنوب السودان.161

تكون اختصاصات حكومة جنوب السودان وفقاً للجدولين (ب) و (5) مقروءين مع الجدولين (c) من هذا الدستور والدستور الانتقاليي لجنوب السودان .

### المسئوليات الأساسية لحكومة جنوب السودان.162

تكون مسئوليات حكومة جنوب السودان الأساسية مين ترقية الحكم الراشد والتنمية والعدالة وممارسة السلطة فيما يتعلق بجنوب السودان وولاياته، وتشكيل حلقة وصل بين الحكومة القومية وولايات جنوب السودان، وحماية حقوق .

### الفصل الثاني. الجهاز التنفيذي لجنوب السودان

#### رئيس حكومة جنوب السودان .163

- ينتخب رئيس حكومة جنوب السبودان مباشرة من قبل مواطني جنوب. السبودان وفقاً للدستور الانتقالي لجنوب السودان، وثُجري الانتخابات . وفقاً للأحكام المقررة من قبل المفوضية القومية للانتخابات
- يكون أُجل ولاية رئيس حكومة جنوب السودان خُمس سنوات تبدأ من تاريخ .2 توليه مهام منصبه ، ويجوز إعادة انتخاب ذات الرئيس لولاية ثانية فحسب
- في حالة خلو منصب رئيس حكومة جنوب السودان، ولحين اختيار رئيس آخر .3 عن طريق انتخابات تُجرى خلال ستين يوماً، وأدائه اليمين، يتولى نائب

أحكام انتقالية •

ر ئيس حكومة جنوب السودان مهام رئيس حكومة جنوب السودان لحين شغل .3 . المنصب

# نا ئب رئيس حكومة جنوب السودان .164

يُعين نائب رئيس حكومة جنوب السودان وفقاً للدستور الانتقالي لجنوب السودان.

## مجلس وزراء جنوب السودان.165

- ينشأ مجلس وزراء لجنوب السودان يعينه رئيس حكومة جنوب السودان مع بالتشاور مع نائبه ويوافق عليه المجلس التشريعي لجنوب السودان مع وضع الاعتبار الكافي للحاجة إلى توسيع المشاركة القائمة على إحترام . التنوع الإثني والديني ودور المرأة
- یکون رئیس و نا ئب رئیس حکومة جنوب السودان أعضاء في مجلس و زراء جنوب.
   السودان

### مساءلة مجلس وزراء جنوب السودان.166

يكون مجلس وزراء جنوب السودان مسئولاً أمام رئيس حكومة جنوب السودان والمجلس التشريعي لجنوب السودان عن أداء مهامه وتجوز إقالته باقتراح .يؤيده ثلثا جميع أعضاء المجلس التشريعي لجنوب السودان

### الالتزامات الخاصة لحكومة جنوب السودان.167

تؤدي حكومة جنوب السودان واجباتها وتمارس اختصاصاتها وفق نصوص هذا الدستور والدستور الانتقالي لجنوب السودان واتفاقية السلام الشامل وأي . اتفاقية أخرى تتعلق بإعادة التعمير والتنمية في جنوب السودان

#### المؤسسات والمفوضيات المستقلة بجنوب السودان. 168

- تنشئ حكومة جنوب السودان مؤسسات مستقلة وفقاً لاتفاقية السلام 1. الشامل وهذا الدستور والدستور الانتقالي لجنوب السودان, وتكون لها صلاحية إنشاء مفوضيات ومؤسسات أخرى وفقاً لسلطاتها وحسبما تراه . ضرورياً لتحقيق رفا مية مواطنيها وإقامة العدل والحكم الراشد

#### الفصل الثالث. الجهاز التشريعي لجنوب السودان

#### إنشاء المجلس التشريعي لجنوب السودان 169.

- ينشأ المجلس التشريعي لجنوب السودان وفقاً للدستور الانتقالي 1.
   لجنوب السودان
- يُشكل قبل الانتخابات، وفقاً للمادة 176 (4) من مذا الدسّتور، مُجلسً. عن تشريعي مؤقت لجنوب السودان لإجازة الدستور الانتقالي، ويتحول بعد الفراغ من مهمته ليكون المجلس التشريعي لجنوب السودان

#### تخويل الاختصاصات إلى حكومة جنوب السودان .170

يخول المجلس التشريعيى الانتقالي لجنوب السودان عند وضع الدستور الإنتقالي لجنوب السودان الاختصاصات المنصوص عليها فيي الجدولين (ب) و (د) مقروءين مع الجدولين (ما) و (و) إلى حكومة جنوب السودان.

#### اختصاصات المجلس التشريعي لجنوب السودان .171

- تسند السلطـة التشريعية في جنوب السودان للمجلس التشريعي لجنوب .1 السودان، وذلك باستثناء التشريعات القومية السارية حول المسائل التي تقع حصراً تحت سلطة الحكومة القومية، وفق ما مو مبين في الجدول أ)).
- يحدد المجلس التشريعيي لجنوب السودان قواعد إجراءاته وينتخب رئيسه .2 ونائبه وشاغلي المناصب الأخرى وفقاً لما ينص عليه الدستور الانتقاليي

أحكام انتقالية •

#### **2.** لجنوب السودان.

## الفصل الرابع. الجهاز القضائع لجنوب السودان

#### ميكل السلطة القضائية لجنوب السودان.172

- أيسند الأختصاص القفائي في جنوب السودان لمؤسسة مستقلة تسمى .
   ""السلطة القضائية لجنوب السودان
- يكون القضاء في جنوب السودان مستقلاً عن السلطتين التنفيذية .2
   والتشريعية

#### المحكمة العليا لجنوب السودان.173

- يضمن في الدستور الانتقالي لجنوب السودان نصُّ بإنشاء المحكمة العليا .1 لجنوب السودان كأعلى محكمة في جنوب السودان.
- ترفع للمحكمة العليا لجنوب السودان الاستئنا فات ضد الأحكام الصادرة .2 من محاكم جنوب السودان والمحاكم الولائية أو أي محاكم أخرى في جنوب السودان بشأن المسائل الواقعة تحت القوانين القومية أو المتعلقة بها أو بشأن قوانين جنوب السودان أو قوانين الولايات، وذلك وفقاً لما . يقرره الدستور الانتقالي لجنوب السودان والقانون

#### صلاحيات المحكمة العليا لجنوب السودان.174

تكون للمحكمة العليا لجنوب السودان الصلاحيات الآتية:

- الفصل بصفة نهائية في أي دعوى مدنية أو جنائية بموجب قانون جنوباً. السودان أو قانون أي من الولايات الجنوبية، ويشمل ذلك التشريع والعرف، على أن تخضع أي أحكام صادرة منها بموجب القوانين القومية للعليا للمراجعة والفصل من قبل المحكمة القومية العليا
- الفصل بصفة ابتدائية في أي نزاعٍ ينشأ عن الدستور الانتقالي لجنوب، السودان ودساتير ولايات جنوب السودان، وذلك بناءً على طلب من الأفراد أو السخصيات الإعتبارية أو الحكومة
- الفصل في دستورية القوانين وإلغاء أو إعلان بطلان القوانين أو موادى. القوانين التي تتعارض مع الدستور الإنتقالي لجنوب السودان أو رساتير ولايات جنوب السودان
- الاختصاص الجنائي في مواجهة رئيس حكومة جنوب السودان ونائبه ورئيس. ، المجلس التشريعيي لجنوب السودان
- مراجعة أحكام الإعدام التين تصدرها المحاكم بجنوب السودان بموجبو. /قوانين جنوب السودان
- أي صلاحيات أخرى يحددها الدستور الإنتقالي لجنوب السودان أو اتفاقية ز. السلام الشامل أو القانون.

#### قضاة محاكم جنوب السودان .175

- قضاة محاكم جنوب السودان مستقلون ويؤدون مها مهم دون تدخل ويقيمون .1 العدل ويطبقون القانون دون خشية أو محاباة, ويحمي استقلالهم . الدستور الانتقاليي لجنوب السودان والقانون
- يضع المجلس التشريعي لجنوب السودان أحكاماً للتعيين وشروطاً للخدمة .2 . والإعفاء بالنسبة للقضاة المعينين بجنوب السودان

constituteproject.org تراتما و علي و على و DF: 27 Apr 2022, 11:21

## الفصل الخامس. أحكام انتقالية لجنوب السودان

### أحكام انتقالية لجنوب السودان. 176.

يعمل بالتدابير التالية قبل إجراء الانتخابات:

- يكون رئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان, أو من يخلفه, رئيساً .1. .لحكومة جنوب السودان وقائداً عاماً للجيش الشعبيي لتحرير السودان
- على الرغم من أحكام المادة 163(3), إذا خلا منصب رئيس حكومة جنوب.2 السودان يُشغل المنصب بمرشح الحركة الشعبية لتحرير السودان خلال .
- يكون التمثيل في حكومة جنوب السودان على النحو التالي: ــ 3.
  - ، تُمثل الحركة الشعبية لتحرير السودان بنسبة سبعين بالمائة أ.
  - ، يُمثل حزب المؤتمر الوطنين بنسبة خمسة عشر بالمائة ب.
  - . تُمثل القوي السياسة الجنوبية الأخرى بنسبة خمسة عشر بالمائة ح.
- يكون المجلس التشريعي الانتقالي لجنوب السودان مجلساً تشريعياً .4 تأسيسياً وجامعاً, ويتكون من مائة وسبعين عضواً يعينهم رئيس حكومة جنوب السودان بعد التشاور العام مع القوى السياسية المعنية على النحو التالي:
  - ، تُمثل الحركة الشعبية لتحرير السودان بنسبة سبعين بالمائة أ.
  - ، يُمثل حزب المؤتمر الوطني بنسبة خمسة عشر بالمائة ب.
  - . تُمثل القوي السياسية الجنوبية الأخرى بنسبة خمسة عشر بالمائة ح.

# الباب الثاني عشر. الولايات ومنطقة أبيي

حكومات الوحدات التابعة •

## ولايات السودان 177.

- . جمهورية السودان، جمهورية لامركزية وتتكون من ولايات. 1
- 2. يحدد التشريع القومي عدد الولايات وأسماءها وعواصمها وحدودها الجغرافية ، على أن يصدر هذا التشريع ويُعدل بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الولايات وفقاً للمادة 91 (4) (أ) من هذا الدستور، ومع ذلك تكون حدود 1/1/1956 بين الشمال والجنوب غير قا بلة للتعديل مع مراعاة أحكام .

# أجهزة الولاية .178

- تعمل الدولة على ترقية الحكم المحلي وتعزيزه، ويتم تنظيم الحكم. 2. . المحلي وتُجرى انتخابات مؤسساته وفقاً لدستور الولاية المعنية

حكومات الوحدات التابعة •

# الجهاز التنفيذي للولاية .179

يرأس الجهاز التنفيذي للولاية وال ينتخبه مواطنو الولاية وفقاً لنصوص 1. مذا الدستور والدستور الانتقالين لجنوب السودان متي ما كان منطبقاً, ودستور الولاية والقانون, على أن يكون ذلك وفقاً للإجراءات منطبقاً القومية للانتخابات .

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 11:21 تم إنشاء ملف

2

ي جوز للمجلس التشريعي للولاية ، وفق أحكام دستور الولاية، حجبأ. . الثقة عن الوالي بموجب ثلاثة أرباع جميع أصوات الأعضاء

إذا قام المجلس بحجب الثقة عن الوالي بموجب أحكام الفقرة (أ)ب. أعلاه يدعو رئيس الجمهورية الناخبين فيي الولاية لانتخابات مبكرة لاختيار الوالي، تجرى خلال ستين يوماً, وإذا كانت الولاية المعنية من ولأيات جنوب السودان يدعو رئيس الجمهورية الناخبين بعد تلقيه طلباً من رئيس حكومة جنوب السودان.

يقوم الوالي الذي ينتخب في الانتخابات المبكرة بتكملة الفترة ◘٠. .المتبقية من ولاية الوالي الذي خُجبت عنه الثقة

إذا تمت إعادة انتخاب الوالي الذي خُجبت عنه الثقة, يعتبرد. المجلس التشريعيي للولاية المعنية منحلًا، وتُجرى انتخابات خلال ثلاثة أشهر لتكوين مجلس تشريعيى جديد لتكملة الفترة المتبقية .للمجلس المنحل،

لا يجوز حجب الثقة عن الوالي إلا بعد أن يمضي أثني عشر شهراً في٠٠٠

. ي عين الوالي مجلس وزراء الولاية وفقاً لدستور الولاية.

ي كون الوزراء الولائيون مسئولين فردياً وتضا منياً, عن أداء مها مهم 4. أمام الوالي والمجلس التشريعي للولاية ، ويتم إعفاؤهم بوساطة . الوالي أو بناءً على توصية من ثلثي أعضاء المجلس التشريعي للولاية

ي ما رس الوالي، بمشاركة مجلس الوزراء الولائي، السلطات التنفيذية .5 للولاية في الجدولين (ج) و (د) مقروءين مع الجدولين (م) و (و) بالإضافة إلى السلطات التنفيذية الأخرى الممنوحة للولاية بموجب هذا الدستور والدستور الإنتقالي لجنوب السودان ودستور الولاية

## المجلس التشريعين الولائين .180

- يكون لكل ولاية مجلس تشريعي يتكون من أعضاء ينتخبون وفق أحكام .1 دستور الولاية والقانون وحسبما تقرره المفوضية القومية .للانتخا بات
- يقوم المجلس التشريعي الولائيي بإعداد وإجازة دستور الولاية .2 الانتقاليي الذي يجب أن يكون متسقاً مع هذا الدستور، والدستور الانتقالي لجنوب السودان، متي كان ذلك منطبقاً، واتفاقية السلام .الشامل
- يختص المجلس التشريعي الولائي بسن القوانين في المجالات المدرجة في 3. (الجدولين (ج) و (د) مقروءين مع الجدولين (هـ) و (و
- يضع المجلس التشريعيي الولائيي لوائح إجراءاته ويشكل لجانه وينتخب.4 .رئيسه وشاغلي المناصب الأخرى
- يكون للولاة وأعضاء مجالس الوزراء والمجالس التشريعية الولائية .5 . حما نات يقررها القانون

حكومات الوحدات التابعة •

# الأجهزة القضائية الولائية 181.

- ينص دستور الولاية على إنشاء محاكم ولائية بوساطة الأجهزة القضائية .1 . الولائية كلما كان ذلك ضرورياً
- ينعقد لمحاكم الولاية الاختصاص المدني والجنائي في مجال القوانين 2. الولائية وقوانين جنوب السودان، والقانون القومي، على أن يكون حق الاستئناف وفقاً لما ينص عليه هذا الدستور والدستور الانتقالي لجنوب السودان متى كان ذلك منطبقاً , ومع ذلك تحدد التشريعات القومية الإجراءات الواجب اتباعها في الدعاوي المدنية والجنائية المرفوعة . بموجب القوانين القومية ووفق نصوص هذا الدستور

تنص التشريعات الولائية على الآتين .\_. 3. رتعيين القضاة الأمليين وعزلهم أ.

- ضمانات استقلال القضاء الولائين وحيدته وحماية القضاة منب، . التعرض لأي تدخل
- تُشكل المحاكم الولائية بولايات جنوب السودان وتُحدد اختصاصاتها وفقاً 4. لنصوص هذا الدستور والدستور الانتقالي لجنوب السودان ودستور .الولاية المعنية

حكومات الوحدات التابعة •

ملف , انشا ۽ ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:21 constituteproject.org

# ولايتا جنوب كردفان والنيل الأزرق.182

- دون المساس بأحكام هذا الدستور واتفاقية السلام الشامل, تُطبق على .1 ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق اتفاقية حل النزاع المبرمة . بشأ نهما
- تخضع اتفاقية حل النزاع في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق .2 للمشاورة الشعبية من قبل سكان ماتين الولايتين عبر المجلسين التشريعيين المنتخبين ديموقراطياً في كل منهما وفقاً للأحكام . الواردة فيها

# منطقة أبيي .183

- دون المساس بأحكام مذا الدستور واتفاقية السلام الشامل, يُطبق على .1 .منطقة أبييي بروتوكول حل النزاع المبرم بشأنها
- ثُمنح منطقة أبيين وضعاً إدارياً خاصاً تحت إشراف رئاسة الجمهورية يكون .2 . فيه سكان منطقة أبيي مواطنين في كل من جنوب كردفان وبحر الغزال
- یدلی سکان منطقة أبیی بأصواتهم فی استفتاء منفصل یتزامن مع استفتاء .3 جنوب السودان، وعلى الرغم من نتائج استفتاء جنوب السودان يتضمن الاقتراح المطروح لسكان منطقة أبيي الخيارين الآتيين: رأن تحتفظ منطقة أبيي بوضعها الإداري الخاص في الشمال أ.
  - .أن تكون منطقة أبييى جزءً من بحر الغزالب،
- يكون الخط الحدودي بين الشمال والجنوب والمقرر في الأول من ينا ير 4. 1956. غير قابل للتعديل إلا حسبما يقرر وفقاً للبند (3) أعلاه

# أحكام انتقالية للولايات.184

- لحين إجراء الانتخابات المشار إليها في المادة 216 من مذا الدستور:..1 يعين رئيس الجمهورية الولاة بالتشاور مع النائب الأول₁ وفي أ٠ حالة ولايات جنوب السودان يعينهم رئيس حكومة جنوب السودان ربالتشاور مع نائب رئيس حكومة جنوب السودان
  - يكون أحد ولاة ولايات جنوب السودان مرشحاً من حزب المؤتمر الوطني. وأحد نواب الولاة في ولاية أخرى في جنوب السودان أيضاً من مرشحيي .ذات الحزب
- دون المساس بأحكام البند (3), تُخصص مقاعد السلطتين التشريعية .2 والتنفيذية في الولايات على النحو التالي:
  - يكون لحزب المؤتمر الوطني نسبة سبعين بالمائة من المقاعد في أ. الولايات الشمالية وللحركة الشعبية لتحرير السودان ذات رالنسبة من المقاعد في الولايات الجنوبية
  - توزع نسبة الثلاثين بالمائة المتبقية في الولايات الشمالية ب. والجنوبية على الوجه التالين.
    - نسبة عشرة بالمائة في الولايات الجنوبية لحزب المؤتمر اولا. ، الوطنيي
  - نسبة عشرة بالمائة في الولايات الشمالية للحركة الشعبية ثانيا. 1 لتحرير السودان
  - نسبة عشرين بالمائة في كل من الولايات الشماليثالثا. والجنوبية لممثلي القوي السياسية الشمالية والجنوبية ، الأخرى على التوالي
- تقسم المقاعد في السلطتين التشريعية والتنفيذية في ولأيتي جنوب.3 كردفان والنيل الأزرق وفق ما نصت عليه اتفاقية حل النزاع في ولايتي . جنوب كردفان والنيل الأزرق

# الباب الثالث عشر المسائل المالية والاقتصادية

ا لسودان 2005 ا لصفحة 41

## الفصل الأول. مبادئ مادية للتوزيع العادل للثروة العامة

- حكومات الوحدات التابعة ملكية الموارد الطبيعية •
- مبادئ مادية للتوزيع العادل للثروة العامة .185
  - تقتسم الموارد والثروة العامة في السودان على أساس عادل بحيث يتمكن .1 كل من مستويات الحكم من الإيفاء بمسئولياته وواجباته الدستورية والقانونية, وذلك بهدف تأكيد ترقية نوعية حياة المواطنين وكرامتهم وأحوالهم المعيشية دون تمييز علي أساس النوع أو الجنس أو . العنصر أو الدين أو الانتماء السياسي أو العرقيي أو اللغة أو الإقليم
  - تقتسم الثروة والموارد العامة وتوزع عليى أساس أن لكل مناطق السودان. 2. حقاً في التنمية .
  - تلتزم الحكومة القومية بالوفاء بالتحويلات المالية لحكومة جنوب. والسودان كما تلتزم بتوزيع الموارد المالية بوجهً عادل على ولايات للسودان الأخرى ما لم ينص في هذا الدستور على خلاف ذلك .
  - تدرك الدولة أن جنوب السودان وجنوب كردفان والنيل الأزرق ومنطقة .4 أبيي وبقية المناطق المتأثرة بالنزاع تواجه احتياجات ملحة ومن ثم ثعان لتولي مهام الحكم الأساسية وتأسيس الإدارة المدنية وتأميل . وتعمير البني التحتية الاجتماعية والمادية في سودان ما بعد النزاع
  - تنشئ الدولة الصندوق القومي لإعادة البناء والتعمير وصندوق جنوب. 5 السودان لإعادة البناء والتعمير للأرتقاء بمستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والخدمات العامة في جنوب السودان والمناطق المتأثرة . بالنزاع والمناطق الأقل نمواً إلى متوسط مستوى التنمية القومي

  - أطور البني التحتية والموارد البشرية والتنمية الاقتصادية ... المستدامة والقدرة على تلبية احتياجات الإنسان في إطار حكم خاضع ...
    للمساءلة والشفافية
  - تتبنى الدولة أفضل الممارسات المتعارف عليها في التوظيف المستدام 8. والإدارة للموارد الطبيعية و الرقابة عليها
  - يحدد هذا الدستور أنواع الدخل والإيرادات والضرائب ومصادر الثروة .9 . . الأخرى التي يستحقها كل مستوى من مستويات الحكم المختلفة
  - ثُفرض كل الضرائب والرسوم الواردة في هذا الدستور بقانون, وذلك 10. لتأكيد التنسيق والعدالة والإنصاف والشفافية لتفادى العبء الضريبيي الزائد على المواطنين والقطاع الخاص والمستثمرين.
  - لا يجوز لأي مستوى من مستويات الحكم حجب أي مخصصات أو تحويلات مالية .11 مستحقة لمستوى آخر. وفي حالة النزاع يجوز لأي مستوى من مستويات الحكم بعد محاولة التسوية الودية اللجؤ للمحكمة الدستورية أو المحكمة . العليا لجنوب السودان في حالة حكومة جنوب السودان

# الفصل الثانيي. موارد الأراضيي

#### تنظيم الأراضيي .186

- تكون حيازة الأرض و توظيفها وممارسة الحقوق عليها صلاحية مشتركة .1
   تمارس على مستوى الحكم المعني
- يتولى ممارسة الحقوق على الأراضي التي تملكها حكومة السودان مستوى .2
   الحكم المعني أو المكلف بذلك
- على كل مستويات الحكم بدء عملية تدريجية لتطوير وتعديل القوانين. 3. ذات الصلة بالأرض لتتضمن الممارسات والقوانين العرفية والتراث . المحلي والتوجهات والممارسات الدولية

## المفوضية القومية للأراضي .187

- دون المساس باختصاصات المحاكم, تنشأ مفوضية قومية للأراضي تكون لها .1 المهام الآتية:\_
  - التحكيم بين الأطراف المتنازعة الراغبة في الاحتكام إليهاأ. بشأن منازعات الأراضي
  - النظر في الأدعاء ات حول الأراضي في مواجهه الجهة الحكومية ٠٠٠ المختصة أو في مواجهه غيرها من الأطراف ذات المصلحة في الأرض. وتكون أطراف التحكيم ملزمة بقرار مفوضية الأراضي علي أساس الرضا المتبادل عند تسجيل قرار التحكيم في المحكمة

واجب تحويل الثروة لبعض الفئات •

- تُطبق القانون المعمول به في المنطقة التي تقع فيها الأرض, أوح. ، أي قانون آخر يرتضيه طرفا التحكيم بما في ذلك مبادئ الإنصاف
  - تقبل ما يحال إليها من أجهزة الحكم المختصة أو ما اطلعت عليه د. أثناء النظر في الدعاوى وتوصى بشأنها للمستوى الحكوميي المختص فيما يلي سياسات إصلاح الأراضي وقبول الحقوق العرفية أو رالقانون العرفي للأراضي
  - رتقدر التعويض المناسب عن الأراضي بما في ذلك التعويض النقدي٠٠٠
  - خُسدى النصح لمختلف مستويات الحكم بشأن تنسيق سياسا تها تجاه و. ، المشروعات القومية التين تؤثر على الأرض، أو على الحقوق فيها
  - تجرى دراسات وتسجل أوجه استخدام الأراضي في المناطق التي يتم ز. رفيها استثمار للموارد الطبيعية
  - .تعقد جلسات سماع و تضع لوائح إجراء اتهاح.
- 2. تكون المفوضية القومية للأراضي مستقلة وثنشأ على أساس التمثيل. للمودان . لمستويات الحكم المختلفة في السودان
- ي حدد القانون عضوية المفوضية القومية للأراضي وشروط اختيارهم . وخدمتهم، ويعين رئيس الجمهورية رئيس المفوضية بموافقة النائب الأول لرئيس الجمهورية .

## مفوضية أراضي جنوب السودان .188

دون المساس باختصاصات المحاكم، تُنشأ مفوضية لأراضي جنوب السودان وتكون لها المهام المحددة فعي اتفاقية السلام الشامل والدستور الانتقاليي لجنوب السودان.

## التعاون بين المفوضية القومية للأراضي ومفوضية أراضي .189 جنوب السودان

- تتعاون مفوضية الأراضي القومية ومفوضية أراضي جنوب السودان.1 .وتنسقان جهود مما لاستخدام موارد مما استخداماً فعّالاً
- تتفق مفوضية الأراضي القومية ومفوضية أراضي جنوب السودان على .2
   بتبادل المعلومات والقرارات الصادرة عن كل منهما أ.
   كيفية إزالة أي تعارض بين النتائج أو التوصيات التي تتوصلاب.
   إليها
- يجوز للمفوضية القومية للأراضي أن توكل لمفوضية أراضي جنوب السودان. 3. أداء بعض مها مها ويشمل ذلك جمع البيانات والبحوث

## الفصل الثالث تطوير إدارة قطاع البترول

#### إدارة قطاع البترول وتطويره .190

تشمل الأُسس الحاكمة لإدارة قطاع البترول وتطويره ما يلي:

- الاستغلال المستدام للبترول بوصفه مصدراً طبيعياً غير متجدد بما يتفق أ. مع:ـ
  - رالمصلحة القومية والصالح العام **اولا.**
  - ر مصلحة الولايات المتأثرة ثانيا.
  - ، مصلحة السكان المحليين في المناطق المتأثر **ها لثا.**
  - السياسات القومية للبيئة, وأسس المحافظة على التنوع الحيوي (ابعا. ، ومبادئ حماية التراث الثقافي
- تمكين المستويات الحكومية الملائمة بالتعاون مع المجتمعات المحلية ب. ذات الصلة ، من المشاركة في تنمية وإدارة البترول في المراحل ، المختلفة ، وذلك في الإطار الشامل لإدارة تنمية البترول
- إيلاء الامتمام اللازم لتهيئة المناخ المناسب لتدفق الاستثماراتح. الأجنبية المباشرة من خلال تقليص المخاطر المتصلة بعدم التيقن من ينتائج تقرير المصير في نهاية الفترة الانتقالية

ملكية الموارد الطبيعية •

- التشاور مع أصحاب الحقوق في الأراضي وأخذ أرائهم في الاعتبار عندد. اتخاذ القرارات المتعلقة باستثمار الموارد تحت سطح الأرض في الناطق التي لهم فيها حقوق، والتي يفترض انتفاعهم من استثمارها
- التعويض العادل للذين يستمتعون بحقوق الملكية في الأراضي التي0٠. يتم الاستيلاء عليها أو استثمارها لاستخراج الموارد الطبيعية فيي باطن . الأرض وذلك عن المنطقة التي لهم فيها حقوق
- إشراك المجتمعات التبي تباشر في أراضيها تنمية موارد طبيعية في باطنو. . الأرض، عبر ولاياتهم، في مفاوضات التعاقد على استغلال تلك الموارد
- على الرغم من النزاع على ملكية الأراضي والموارد الطبيعية المصاحبة ز. يكون مناك إطار لإدارة تنمية البترول في السودان خلال الفترة . الانتقالية

### المفوضية القومية للبترول.191

- . تنشأ مفوضية قومية للبترول تتخذ قراراتها بتوافق الآراء .1
- تتكون المفوضية القومية للبترول على النحو التالي: . 2
  - ر رئيس الجمهورية ورئيس حكومة جنوب السودان رئيسان مشتركانأ.
  - رأربعة أعضاء دائمون يمثلون الحكومة القومية ب٠٠
  - رأربعة أعضاء دائمون يمثلون حكومة جنوب السودانج.
  - ما لا يزيد عن ثلاثة أعضاء غير دائمين يمثلون الولاية أو الولايات... التين سيجرى فيها استثمار للبترول.
- تكون للمفوضية القومية للبترول المهام التالية:... 3.
  - وضع السياسات العامة والموجهات المتعلقة بتنمية وإدارة أ. ، قطاع البترول
  - رصد وتقويم تنفيذ السياسات المذكورة فين الفقرة (أ) للتأكد من ٠٠٠. ، أنها تخدم مصالح الشعب السودانين
  - روضع استراتيجيات وبرامج قطاع البترولج.
  - التفاوض حول عقود استكشاف واستثمار البترول في السوداند. وإبرامها والتأكد من توافقها مع مبادئ وسياسات وموجهات
  - .إعداد لوائحها وإجراء اتها الداخلية ٥٠
- عند الأضطلاع بالأعباء المشار إليها في البند (3) أعلاه تراعي المفوضية ... القومية للبترول الأعتبارات ذات الصلة , بما في ذلك ما يلي:
  - مدى الفوائد التي تعود على المجتمعات المحلية المتأثرة منأ. ، الاستثمار الناجع عن عقود البترول
  - مدى الأخذ بوجهات نظر الولاية والمجموعات المتأثرة عند إبرام... ، العقود المقترحة
  - حق الأشخاص من ذوى حقوق الملكية فيى الأرض والمتضررين من القرار، c. طلب اللجوء إلى التحكيم أو القضاء إذا قررت المفوضية القومية ، للبترول الموافقة على العقد
  - إذا اعترض الأعضاء غير الدائمين في المفوضية القومية للبترول حميعاً على الذين يمثلون الولاية أو الولايات المنتجة للبترول جميعاً على قرار المفوضية لا يوقع الوزير القومي المسئول عن البترول على العقد ويحيل الأمر إلى مجلس الولايات. فإذا رفض مجلس الولايات الاعتراض بأغلبية ثلثيه يوقع الوزير القومي على العقد، وإذا لا يرفض مجلس الولايات الاعتراض بأغلبية الثلثين خلال أربعة وعشرين يوم عمل يحيل مجلس الولايات خلال تلك المدة وبأغلبية الثلثين إلى آلية ينشؤها المجلس للتحكيم في الاعتراض، ويتم إصدار قرار التحكيم خلال ستة أشهر من الإحالة إليها ويكون قرار
  - إذا وافقت المفوضية القومية للبترول على العقد يوقع الوزير ٥٠. ، القومي المسئول عن البترول نيابة عن حكومة السودان
  - عند اضطلاعها بمها مها بموجب الفقرات (أ),(ب) و(ج) الواردة فيي و. البند (3) أعلاه, تضم عضوية المفوضية القومية للبترول أعضاءها ، الدائمين فقط
  - عند اضطلاعها بمهام التفاوض والنظر من أجل الموافقة على عقود (ن اكتشاف البترول وإنتاجه وفقاً لأحكام البند (3) (د) تشمل عضوية المنتجة المفوضية إلى جانب الأعضاء الدائمين ممثلي الولايات المنتجة .

constituteproject.org تراتما و علي و على و DF: 27 Apr 2022, 11:21

#### اقتسام عائدات البترول 192.

- أي قتسم صافي عائدات الثروة الناتجة عن استخراج الموارد الطبيعية في 1. جنوب السودان في إطار الموازنة بين احتياجات التنمية القومية واحتياجات إعادة تعمير جنوب السودان
- ما في عائد دخل البترول المشار إليه في البند (1) مو ما في الدخل من....2. ما درات البترول الحكومين أ.

البترول الحكومين الذي يتم تسليمه للمصافين المحلية ب.

- تقدر قيمة الصادر على أساس السعر الفعلي للبترول تسليم ظهر السفينة .3 (فوب) ناقصاً تكلفة نقل البترول إلى موقع التصدير، ويشمل ذلك خط الأنا بيب والإدارة. يقدر البترول المسلم إلى المصفاة على أساس متوسط أسعار التصدير (فوب) في آخر شهر ميلادي تمت فيه مبيعات الصادر، ناقصاً التكاليف التي يمكن أن تترتب على التسليم لأي موقع تصدير، بما في ذلك التكاليف الإدارة
- ينشأ "حساب استقرار إيرادات البترول" وتورد فيه صافى إيرادات 4. البترول الحكومي التي يتم تحصيلها من مبيعات الصادر الفعلية فوق السعر القياسي المقرر الذي يحدد سنوياً ضمن الموازنة القومية .السنوية
- 5. يخصص اثنان بالمائة على الأقل من عائدات البترول للولايات المنتجة كلى البترول للولايات المنتجة في الولاية, دون الإخلال بالترتيبات للبترول حسب الكمية المنتجة في الولاية, دون الإخلال بالترتيبات البين الخاصة بين
- يُنشأ صندوق لأجيال المستقبل عندما يصل الإنتاج القومي للبترول إلى .
   مليون برميل يومياً
- كل الصناديق والحسابات الخاصة المشار إليها في هذا الدستور, وكل 8. الحسابات التي تنشأ مستقبلًا, يجب أن تضمن في الموازنة العامة وفق . ضوابط الموازنة

## الفصل الرابع الصوارد الصالية

#### موارد الدخل القومي .193

يجوز للحكومة القومية إصدار التشريعات لتحصيل الموارد من المصادر ∹المذكورة أدناه أو فرض الضرائب عليها

```
ر الضريبة القومية على الدخل الشخصيأ.
ر ضريبة أرباح الشركات والأعمال...
ر الرسوم الجمركية وضرائب الاستيرادح.
ر إيرادات الموانئ البحرية والمطاراتد.
ر سوم الخدماته.
ر العائدات البترولية و.
ر مشروعات وأعمال الحكومة القومية ز.
ر المنح والمساعدات الخارجية ح.
ر الغائدة أو الضريبة العامة على المبيعات أو الضرائبط.
ر الأخرى على تجارة التجزئة والخدمات رسوم الإنتاجي.
ر القروض بما في ذلك الاقتراض من بنك السودان المركزي والجمهور ٨.
ر أي ضرائب أخرى يحددما القانون ل.
```

constituteproject.org تراتماء علق PDF: 27 Apr 2022, 11:21

#### موارد الدخل لجنوب السودان .194

```
ي جوز لحكومة جنوب السودان إصدار التشريعات لتحصيل الموارد من المصادر
تالمذكورة أدناه أو فرض الضرائب عليها:
   الإيرادات القومية المخصصة لحكومة جنوب السودان وولاياته من صندوق أ.
، الغائدات القومية بموجب المادة 197 من مذا الدستور
    إيرادات أي من المصادر الولائية المدرجة في القائمة المشار إليها في،
     رالمادة 195 من هذا الدستور
    رعائدات البترول حسبما تحددما المادة 192 من مذا الدستورج.
   ضرائب حكومة جنوب السودان التي لا تمس السلطات الحصرية للحكومة د.
     1 القومية لفرض الضرائب
   ررسوم الخدمات لحكومة جنوب السودان٠٠
   ، مشروعات وأعمال حكومة جنوب السودان و·
   را لمنح والمساعدات الخارجية ز.
    رالضرائب والرسوم على الأعمال الصغيرة والمتوسطة ح٠٠
    رسوم الاستهلاك على السلع داخل جنوب السودان والتي تعتبر سلعاً ط.
     ,كمالية
    الضريبة على الدخل الشخصيي في جنوب السوداني.
    رالقروض والاستدانة وفقاً للمادة 203 من هذا الدستور∆.
```

### موارد الدخل للولايات.195

.أي ضرائب أخرى يحددها القانونل.

```
يجوز للولايات إصدار التشريعات لتحصيل الموارد من المصادر المذكورة
أدناه أو فرض الضرائب عليها:
   رعوائد الأراضي الولائية وعقاراتها أ.
   ر الرسوم على الخدمات بالولاية ب.
   ، الرخصح٠
   رضريبة الدخل الشخصي الولائية د.
   1 الرسوم على السياحة ٥٠
   نصيب الولاية من عائدات البترول كما هو مبين في المادة 5)192 من هذاو.
   ر مشروعات الحكومة الولائية والمحميات القومية ز.
   رسوم الدمغة ح.
   رالضرائب الزراعية ط.
   1 المنح والمساعدات الخارجية ي.
   المحرر: الترجمة الانكليزية لا تطابق النص العربي و تحتوي على بند]4.
     ["اضافیی:"ضرائب غیر مباشرة
   الضرائب والرسوم المفروضة على تجارة الحدود وفقاً للتشريعات4.
     ، القومية
   أي ضرائب ولائية أخرى لا تتعارض مع ضرائب الحكومة القومية أو ضرائبل.
```

ا لصفحة 46

رحكومة جنوب السودان

رالقروض والاستدانة حسب ما نصت علية المادة 203 من هذا الدستورم. أي ضرائب أخرى يحدد ما القانون ن.

### الاعتمادات غير البترولية لجنوب السودان.196

على الرغم من أحكام المواد 192, 193 و 194 من هذا الدستور, تخصص 1. الحكومة القومية نسبة خمسين بالمائة لحكومة جنوب السودان من العائدات القومية غير البترولية المتحصلة في جنوب السودان وفقاً المادة 193 لتقابل جزئياً تكاليف التنمية خلال الفترة الانتقالية, على أن يعاد النظر في مذا الترتيب في منتصف الفترة الانتقالية بهدف على أن يعاد النظر في مذا الترتيب في منتصف الفترة الانتقالية بهدف .

تحتفظ حكومة جنوب السودان والولايات بالإيرادات الأخرى التي يتم يحميلها بموجب السلطات المخولة لها لفرض الضرائب، ولها حق التصرف .

### الفصل الخامس. الموازنة السنوية والشئون المالية

#### الصندوق القومين للعائدات.197

كل العائدات المحصلة قومياً أو بوساطة الحكومة القومية تُودع في .1 صندوق قومي للعائدات تديره الخزانة العامة. ويضم هذا الصندوق كل الأموال الحسابات والصناديق الفرعية التي تحصل وتورد فيه كل الأموال . المستحقة للحكومة المبلغ عنها أو المودعة فيه

. تكون كل إيرادات ومصروفات الحكومة معلنةً في إطار عمليات الموازنة .

#### مفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات المالية .198

تنشأ مفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات المالية لضمان الشفافية .1 والعدالة فيما يتصل بتخصيص الأموال التي يتم تحصيلها على المستوى . القومي لكل من حكومة جنوب السودان والولايات

تتولى مفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات المالية والنقدية الواجبات. 2 والمسئوليات التالية:

مراقبة المنح المخصصة من صندوق الإيرادات القومي لتحقيق أ. المساواة والتأكد من تحويلها في حينها لمستويات الحكم المعنية

رضمان الاستخدام الأمثل للموارد وتوزيعهاب.

ضمان تحويل الإيرادات المخصصة للمناطق المتأثرة بالنزاع وفقى. ، الصيغ المتفق عليها

كفالة الشفافية والعدالة عند تخصيص الأموال لحكومة جنوبد. السودان والولايات وفقاً للمعدلات والنسب المئوية التي ينص عليها هذا الدستور

رثلاثة ممثلون لحكومة جنوب السودانب. كل وزراء المالية في الولاياتج.

. يعين رئس الجمهورية رئيس المفوضية بموافقة النائب الأول. 4.

تضع المفوضية القواعد والإجراءات المتعلقة بها وتجيزها رئاسة .5 الجمهورية

تقدم مفوضية تخصيص ومراقبة الإيرادات المالية والنقدية تقريراً 6. فصلياً لرئاسة الجمهورية يتضمن تحليلاً وإفادة حول توزيع الإيرادات المحصلة قومياً على الوجه المحدد في البند (2) ودون إخلال بنص المادة (10)185 من مذا الدستور تقوم رئاسة الجمهورية باتخاذ الإجراء المناسب لمعالجة المموقف في حالة عجز الخزانة العامة عن الوفاء المناسب لمعالجة الموقف في حالة عجز الخزانة العامة عن الوفاء .

## الصندوق القومين لإعادة البناء والتنمية .199

تنشئ وزارة المالية صندوقاً قومياً لإعادة البناء والتنمية تكون مهمته تعمير المناطق المتأثرة بالنزاع والمناطق الأقل نمواً في شمال السودان، تديره لجنة تمثل فيها تلك المناطق بوجه مناسب، وتضم ممثلاً لوزارة المالية لجنوب السودان، ويُرفع إلى المجلس الوطنيي ومجلس الولايات تقريرُ عن إيرادات .

## صندوق جنوب السودان لإعادة البناء والتنمية .200

- ينشأ صندوق لإعادة البناء والتنمية لجنوب السودان بهدف استقطاب 1. الأموال من الما نحين المحليين والدوليين وتحصيل الأموال واستلامها وإنفاقها على إعادة بناء وتأميل البني التحتية في جنوب السودان، وتوطين ودمج النازحين داخلياً وخارجياً، ومعالجة الاختلالات السابقة وتوطين ودمج النازحين داخلياً وخارجياً، ومعالجة وفي البنيي التحتية
- يُنشأ نظام للمراقبة والتقويم لضمان المساءلة والشفافية والكفاءة .2
   والإنصاف والعدالة في استخدام الموارد
- تكون حكومة جنوب السودان مسئولة عن الإنفاق من الصندوق ويحق لها . تحصيل أموال إضافية على سبيل المنح من الدول الأجنبية والمنظمات متعددة الأطراف، وأي جهات أخرى لأغراض إعادة البناء والتنمية في ولايات جنوب السودان، ويدار الصندوق بشفافية ومهنية ويخضع لإشراف مجلس جنوب السودان ولجنة تعينها حكومة جنوب السودان على أن تضم اللجنة ممثلاً لوزارة المالية القومية وآخر لديوان المراجع العام القومين .

### الفصل السادس. النظام المصرفين

### النظام المصرفي المزدوج .201

- 1., يكون بنك السودان المركزي مسئولاً عن وضع وتطبيق السياسة النقدية. . وتخضع كل المؤسسات المصرفية للنظم واللوائح التي يضعها
- 2. يُنشأ نظام مصرفي مزدوج يتكون من نظام إسلامي يُعمل به فيي شمال السودان. ونظام تقليدي يُعمل به فيي جنوب السودان.
- 3. يُنشأ بنك جنوب السودان كفرع من بنك السودان المركزي ليقدم, إضافة . إلى مهامه الأخرى, الخدمات المصرفية التقليدية

#### إعادة ميكلة وإدارة بنك السودان المركزي 202.

- ثعاد ميكلة بنك السودان المركزي بالصورة التي تظهر ازدواجية .1 النظام المصرفيي في السودان، ويستخدم بنك السودان المركزي ويطور نظامين مصرفيين، أحدمما إسلامي والآخر تقليدي وذلك لتنظيم سياسة نظامين مصرفيين، في تقدية واحدة والإشراف عليها عن طريق:
  - نافذة تمويل إسلامية فيي شمال السودان يديرما نائب لمحافظ بنكأ. السودان المركزي تستخدم صيغ التمويل الإسلامية فيي شمال السودان
  - بنك جنوب السودان تحت رئاسة نائب لمدير بنك السودان المركزيب. ليدير نافذة تقليدية تستخدم صيغ التمويل التقليدية لتنفيذ . ذات السياسة النقدية في جنوب السودان
- تكون مسئولية بنك السودان المركزي الأساسية ومناط تكليفه, تأمين .2 استقرار الأسعار, والمحافظة على استقرار سعر الصرف, وكفاءة النظام المصرفي، وإصدار العملة. ويعتمد تنفيذ السياسة النقدية, في المقام . الأول, على آليات السوق بدلاً من التخصيص الإداري للاعتمادات
- 3. يكون بنك السودان المركزي مستقلاً استقلالاً كا ملاً في متا بعة تنفيذ .
  السياسة النقدية
- - رمحافظ البنك رئيساً أ.
  - , نا ئبين للمحا فظ**ب**،
  - ستة سود انيين من ذوي الكفاءة العالية يعينهم رئيس الجمهورية  $\sigma$ . وفقاً للمادة  $\sigma$  (2) (ح) من هذا الدستور
- تكون قرارات مجلس الإدارة بالإجماع في المسائل التي قد تؤثر سلباً على .5 . مصالح عملاء أي من النافذتين
- يعين رئيس الجمهورية وفقاً للمادة 58 (2) (ج), محافظ بنك السودان .6 المركزي ونائبيه. ويعين المحافظ, بالتشاور مع مجلس الإدارة ... ونائبيه, شاغلي الوظائف الغُليا في البنك ...
- التنظيمية والاحترازية المالية بالضوابط التنظيمية والاحترازية المعترف بها دولياً في المعاملات المصرفية الإسلامية والتقليدية, كما المعترف بها دولياً في المعاملات المصرفية الإسلامية والتقليدية,
- 7. تلتزم كل المؤسسات المالية بتنفيذ السياسة النقدية التي يضعها بنك. . السودان

المصرف المركزي •

المصرف المركزي •

المصرف المركزي •

### الاستدانة الحكومية .203

- 1. يكون لحكومة جنوب السودان والولايات حق اقتراض الأمصوال ولا تلتزم الحكومة القومية أو بنك السودان المركزي بضمان قروض الحكومات دون .
- تقدم حكومة جنوب السودان، وكل الحكومات على المستوى دون القومي، . 2. بيانات وإحصائيات مالية إلى الأجهزة القومية المختصة لأغراض الإحصاء
- يجوز لحكومة جنوب السود ان والولايات الاستدانة من مصادر خارجية بناء. 3. على قدراتها الائتمانية.
- يجب أن لا تكون استدانة الحكومات دون القومية من مُما دُر أجنبية على .4 وجه يقوض السياسات القومية للاقتصاد الكليى، وأن تكون متسقة مع الأمداف الرامية إلى الحفاظ على المقبولية المالية للسودان في .الخارج، وأن تتوافق مع معايير بنك السودان

### الفصل السابع. المعايير المحاسبية

## الإجراءات المحاسبية والمعايير والمساءلة المالية 204.

- 1. تلتزم كل مستويات الحكم بالإجراء ات المحاسبية المعتمدة والمعايير والمساءلة المالية للتأكد من تخصيص وإنفاق الأموال العامة وفقاً للمعين للمعين
- أبودع الدخل و الإيرادات التي تتحصل عليها جميع مستويات الحكم في .
   أبودع الدخل و الإيرادات الحكم في .
- 3. ينظم القانون الإجراءات المحاسبية المعتمدة والمعايير والمساءلة . المالية

### ديوان المراجعة القومي و ديوان المراجعة لجنوب. 205. السودان

- أَيْنشأُ ديوان للمراجعة على المستوى القومي ويكون مستقلًا, ويُنشأُ ديوان. 1. آخر للمراجعة في جنوب السودان.
- يضع ديوان المراجعة القومي المعايير للمراجعة في كل السودان, 2. ويتولى الرقابة على الأداء المالي للحكومة القومية, بما في ذلك تحصيل الإيرادات وإنفاق المصروفات, وفقاً للموازنات المعتمدة من الهيئة التشريعية القومية والهيئات التشريعية الولائية
- عقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسا بات الأجهزة التنفيذية ...
  القومية والهيئة التشريعية القومية والسلطة القفائية القومية .
  إلى جانب حسا بات الولايات الشمالية والمؤسسات والهيئات والشركات ...
  . العامة وأي مؤسسة أخرى يحدد ما القانون ...
- . يقدم المراجع العام تقريراً سنوياً لرئيس الجمهورية والمجلس الوطنيي .5
- يحظر على المرجع العام مزاولة جميع الأعمال المحظورة على شاغلي .6 يحظر على المناصب الدستورية بموجب المادة 75 من هذا الدستور
- 7. ينظم الدستور الانتقالي لجنوب السودان ديوان المراجعة لجنوب. السودان
- القانون مهام وشروط خدمة العاملين في ديوان المراجعة على .8
   المستوى القومي وفي جنوب السودان

### الفصل الثامن. التجارة بين الولايات

#### التجارة بين الولايات.206

- ثكفل التجارة الخُرة بين الولايات بموجب نصوص مذا الدستور ولا يجوز سن .1 أي تشريع يعيق التجارة أو انسياب السلع والخدمات ورأس المال .والعمالة بين الولايات
- لا يجوز فرض رسوم أو ضرائب أو أي مفروضات أخرى على التجارة العابرة .2
  للولايات

أحكام انتقالية •

constituteproject.org PDF: 27 Apr 2022, 11:21 تم إنشاء ملف

# الفصل التاسع. أحكام انتقالية للمالية والمصارف

#### العملة الجديدة 207.

- يصدر بنك السودان المركزي عُملةً جـديدة يعكس تصميمها التنوع .1 . الثقافيي فيي السودان
- لحين إصدار العملة الجديدة, وبناء على توميات بنك السودان.2 . المركزي، تظل العملات المتداولة في جنوب السودان عُملات معترفاً بها

#### عقود النفط السارية 208.

- يفرغ ممثلو الحركة الشعبية لتحرير السودان الذين تم اختيارهم 1. للإطَّلاع على كافة عقود النفط السارية من أداء مهامهم وواجباتهم . المنصوص عليها في اتفاقية السلام الشامل بأعجل ما تيسر
- عبارة "عقود النفط السارية" تعني العقود التي تم التوقيع عليها قبلً 2. .تاريخ التوقيع على اتفاقية السلام الشامل
- لا تخضع عقود النفط السارية لإعادة التفاوض.
- إذا قُدر أن عقود نفط سارية من شأنها تسبيب مشكلات اجتماعية أو بيئية, 4. . فعلى الحكومة القومية اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة
- يحق للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم بسبب عقود النفط السارية التعويض, 5. وفي حالة إثبات مذه الانتهاكات من خلال الوسائل القانونية السليمة يلتزم أطراف عقود النفط بتعويض الأشخاص المتضررين بقدر الضرر الناجم عنها.

## التزامات وأصول الحكومة .209

- أي ديون أو التزامات على أي مستوى حكومين يكون مسئولاً عنها ذلك .1 .المستوي الحكوميي
- يكون منا لك تقسيم عادل ومنصف للأصول الحكومية، ويُخمص كل أصل، في .2 المقام الأول، للمستوى الحكومي المسئول عن العمل ذي الصلة بذلك الأصل. وفي حالة نشوء نزاع يُحال الأمر إلى لجنة تضم ممثلًا لكل من طرفيي النزاع وخبيراً متفقاً عليه وتكون قرارات اللجنة نهائية وملزمة.

# الباب الرابع عشر حالة الطوارئ وإعلان الحرب

#### أحكام الطواري • إعلان حالة الطوارئ.210

- يجوز لرئيس الجمهورية, بموافقة النائب الأول, عند حدوث أو قدوم أي .1 خطرطارئ يهدد البلاد أو أي جزء منها , حرباً كان أو غزواً أو حصاراً أو كارثة طبيعية أو أوبئة ، يهدد سلامتها أو اقتصادها ، أن يُعلن حالة .الطوارئ فيي البلاد أو فيي أيي جزء منها ، وفقاً لهذا الدستور والقانون
- يُعرض إعلان حالة الطوارئ على الهيئة التشريعية القومية خلال خمسة عشر .2 يوماً من إصداره، وإذا لم تكن الهيئة التشريعية منعقدة فيجب عقد دورة طارئة.
- عند مصادقة الهيئة التشريعية على إعلان حالة الطوارئ تظل كل 3. القوانين والأوامر الاستثنائية والإجراءات التي أصدرها رئيس الجمهورية سارية المفعول.

# سلطات رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ .211

يجوز لرئيس الجمهورية, بموافقة النائب الأول, أثناء سريان حالة الطوارئ أن يتخذ بموجب القانون أو الأمر الاستثنائين، أية تدابير لا تقيد، أو تلغين جزئياً، أو تحد من آثار مفعول أحكام هذا الدستور واتفاقية السلام الشامل : باستثناء ما هو منصوص علیه أدناه

تعليق جزء من وثيقة الحقوق، ولا يجوز في ذلك انتقاص الحق في الحياة أ. أو الحرمة من الاسترقاق أو الحرمة من التعذيب أو عدم التمييز على

أحكام الطواري •

constituteproject.org تر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:21

أساس العرق أو الجنس أو المعتقد الدينيي أو حق التقاضي أو الحق فييأ. المحاكمة العادلة

حل أو تعليق أي من أجهزة الولايات, أو تعليق أي سلطات ممنوحة للولايات، بموجب مذا الدستور، ويتولى رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول، تصريف مهام تلك الأجهزة، ويمارس السلطات أو يقرر الطريقة التي يتم ، بها تدبير شئون الولاية المعنية

اتخاذ أي تدابير تعتبر لأزمة لمقتضيات حالة الطوارئ، وتكون لتلكي.

أحكام الطواري •

## فترة حالة الطوارئ .212

تنقضي فترة التدابير ذات الصلة بحالة الطوارئ في أي من الحالات التالية:

إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الإعلان إذا لم توافق الهيئة أ. التشريعية القومية على مد فترته بموجب قرار

ر إنقضاء الفترة التي وافقت عليها الهيئة التشريعية القوميةب.

.إعلان من رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول, برفع حالة الطوارئ.

سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب •

## إعلان الحرب.213

يقوم رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول، بإعلان الحرب متى ما قررا أن البلاد مواجهة بعدوان خارجي ويكون ذلك القرار قابلاً للتنفيذ قانوناً عند . موافقة الهيئة التشريعية القومية عليه

# الباب الخامس عشر. الإحصاء والانتخابات

# الفصل الأول. الإحصاء

التعداد السكانيي •

### مجلس الإحصاء السكاني .214

- 1. يُنشئ رئيس الجمهورية, بعد التشاور في رئاسة الجمهورية, مجلساً يُنشئ رئيس الجمهواية السكاني

التعداد السكاني •

### الإحصاء السكانيي .215

- أنحرى إحماء سكاني في كل أنحاء السودان ويتم الفراغ منه في نهاية ...
   السنة الثانية من الفترة الأنتقالية
- 2. يتولى الإحصاء السكاني المكتب المركزي للإحصاء ومركز الإحصاء. والتقويم لجنوب السودان

### الفصل الثاني. الانتخابات

#### مواعيد الانتخابات.216

تُجرى انتخابات عامة على كل مستويات الحكم فيي موعد لا يتجاوز نهاية العام . الرابع من الفترة الانتقالية.

الاستفتاءات •

constituteproject.org تراتما و علي و على و DF: 27 Apr 2022, 11:21

#### الاستفتاء .217

- یجوز لرئیس الجمهوریة, أو المجلس الوطنی بقرار یؤیده أكثر من نصف. 1 أعضائه, إحمالة أی مسالة تتعلق بالمصلحة الوطنیة أو المصلحة العامة للاستفتاء.
- 2. تستفتي المفوضية القومية للانتخابات كل الناخبين، وتنال المسألة .2 المطروحة للاستفتاء ثقة الجمهور بالحصول على أكثر من نصف عدد أصوات .
- القرار الذي يوافق عليه الشعب عن طريق الاستفتاء سلطة أعلى من أي .3
  تشريع، ولا يجوز إلغاؤه إلا باستفتاء آخر

#### شرط التقدم للانتخاب.218

على كل شخص يرشح نفسه للانتخاب أن يحترم اتفاقية السلام الشامل ويلتزم بها وينفذها

# الباب السادس عشر. حق تقرير المصير لجنوب السودان

الحق فين تقرير المصير •

# إقرار حق تقرير المصير لمواطني جنوب السودان .219

يكون لمواطني جنوب السودان الحق في تقرير المصير من خلال الاستفتاء لتحديد .

## مفوضية الإستفتاء لجنوب السودان.220

- تصدر الهيئة التشريعية القومية قانون استفتاء جنوب السـودان في 1. بداية السنة الثالثة للفترة الانتقالية .
- أنشئ رئاسة الجمهورية, عند إصدار قانون استفتاء جنوب السودان.
   مفوضية استفتاء جنوب السودان.

# مفوضية التقويم 221.

- أينشئ رئيس الجمهورية, وبموافقة النائب الأول مفوضية مستقلة ...
   للتقويم لتراقب تنفيذ اتفاقية السلام الشامل أثناء الفترة
   الانتقالية
- تُجري المفوضية تقويماً في منتصف الفترة الانتقالية للترتيبات 2. المتخذة بموجب اتفاقية السلام الشامل بهدف تحقيق الوحدة
- يعمل طرفا اتفاً قية السلام الشامل مع المفوضية أثناء الفترة .3 الانتقالية لتحسين المؤسسات والترتيبات التي أتخذت بموجب تلك .الاتفاقية لكيما تجعل وحدة السودان جاذبةً لمواطني جنوب السودان

# الأستفتاء على تقرير المصير 222.

- عجرى, قبل ستة أشهر من نهاية الفترة الانتقالية, استفتاء بإشراف.1 دولي لمواطني جنوب السودان تنظمه مفوضية استفتاء جنوب السودان.
  . بالتعاون مع الحكومة القومية وحكومة جنوب السودان
- 2. يصوت مواطنو جنوب السودان إما .2 يصوت مواطنو جنوب السودان إما .5 لتأكيد وحمدة السودان بالتصويت باستدامة نظام الحكم الذي أ. , أرسته اتفاقية السلام الشامل وهذا الدستور . أو اختيار الانفصال ب.

- انفمال الأراضي الاستفتاءات •

ا لسو د ان 2005

# الباب السابع عشر. أحكام متنوعة

## نفاذ مذا الدستور 223.

- أسمى هذا الدستور, دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2005, ...
   وتعتبر نسختاه العربية والإنجليزية رسميتين ومتسا ويتين في الحُجية.
   والإشارة فيه للمذكر تفيد أيضاً الإشارة للمؤنث
- عند إجازة هذا الدستور من المجلس الوطّني ومجلس التُحريّر الوطّني .2 للحركة الشعبية لتحرير السودان يرفع لرئيس الجمهورية مشفوعاً بشهادة إجازته من قبل كلٌّ من المجلسين المذكورين ويسري من تاريخ توقيع رئيس الجمهورية عليه.

#### إجراءات تعديل الدستور

# تعديل الدستور. 224

- لا يجوز تعديل مذا الدستور إلا بموافقة ثلاثة أرباع جميع الأعضاء لكل .لا يجوز تعديل مذا التشريعية في اجتماع منفصل لكل منهما ، وبشرط مجلسي الهيئة التعديل قبل فترة شهرين على الأقل من المداولات .

## تضمين اتفاقية السلام الشامل .225

#### أحكام انتقالية •

# أحكام انتقالية ومتنوعة .226

- أُستمد هذا الدستور من اتفاقية السلام الشامل ودستور جمهورية .1 1998 .
- 2. سؤدي رئيس الجمهورية الحالي القسم أمام رئيس القضاء, ويمارس. و الحباته بموجب هذا الدستور, ويؤدي النائب الأول ورئيس حكومة جنوب السودان, ونائب رئيس الجمهورية, القسم أمام رئيس الجمهورية ورئيس . القضاء ويمارسان واجباتهما بموجب هذا الدستور
- ريثما تتم إعادة تكوين الجهاز التنفيذي على الوجه الذي حدده هذا . آ الدستور، يجيز رئيس الجمهورية، استمرار الإدارة الحالية كإدارة تسيير، كما يقوم رئيس حكومة جنوب السودان، بعد التشاور، با تخاذ التدابير اللازمة لإيجاد إدارة تسيير في جنوب السودان وولاياته ريثما . تتم إجازة الدستور الانتقالي لجنوب السودان
- لأغراض مذا الدستور وأغراض اتفاقية السلام الشامل, تبدأ الفترة .4 الانتقالية في التاسع من يوليو 2005, وتعتبر أي إجراءات أتخذت, أو أجهزة أنشئت قبل إجازة مذا الدستور بتضامن الطرفين الموقعين على اتفاقية السلام الشامل ووفقاً لها, كما لو أنها أتخذت أو أنشئت بموجب مذا الدستور
- تستمر كل القوانين السارية نافذةً ويواصل جميع القضاة والعاملين فَى .5 . . الخدمة العامة أداء وظائفهم ما لم يُتخذ إجراء آخر وفق هذا الدستور
- فات رئيس الجمهورية .6. القانون مرتبات و مخصصات و امتيازات و مكا فآت رئيس الجمهورية .6. ونا ئبيه و رئيس حكومة جنوب السودان ورئيسي و أعضاء الهيئة التشريعية القومية وجميع شا غلي المناصب الدستورية على المستوى . القومي و مستوى جنوب السودان و المستوى الولائي
- 7. تنشئ رئاسة الجمهورية لجنة مؤقتة للنظر في تظلمات من أحيلوا . للتقاعد أو فصلوا لأسباب سياسية وتقدم توصياتها لرئاسة الجمهورية.
- تعلن وزارة العدل القومية مطابقة الدستور الانتقالي لجنوب السودان . 8 ودساتير الولايات للدستور القومي الانتقالي، وذلك خلال أسبوعين من .. تاريخ تسلمها ذلك الدستور ...
- يحكم هذا الدستور الفترة الأنتقالية, ويكون خاضعاً لأي تعديل أو .9 . .مراجعة وفقاً للمادة 224, ويظل سارياً إلي حين اعتماد دستور دائم

إذا جاءت نتيجة الاستفتاء حول تقرير المصير لصالح الانفصال فإن أبواب.10 وفصول ومواد وفقرات وجداول هذا الدستور التي تنص على مؤسسات جنوب .السودان وتمثيله وحقوقه والتزاماته تُعتبر ملغاة

# الجداول

## الجدول (أ). الاختصاصات القومية

تكون الاختصاصات التشريعية والتنفيذية الحصرية للمستوى القوميي للحكم :كما يلي

- الدفاع الوطني والأمن الوطني وحماية الحدود الوطنية.
- الشئون الخارجية والتمثيل الدوليي.
- الجنسية والتجنس.
- . جوازات السفر والتأشيرات.
- . الهجرة والأجانب. 5
- . العملة وسك العملة والرقابة على سعر الصرف.
- . المحكمة الدستورية والمحاكم القومية الأخرى.7
- الشرطة القومية ( بما فيها إدارة التحقيقات الجنائية وتنسيق.8 الشئون الجنائية الثنائية والإقليمية والدولية والمعايير والنظم، الشئون الجنائية القومية القومية القومية
- تحديد وتوفير الأجور والعلاوات لموظفي الخدمة المدنية والموظفين.9 المُخرين في الحكومة القومية
- الخدمات البريدية ؛ 10.
- الطيران المدني؛ 11.
- ا لشحن ا لبحرين ؛ .12
- المنارات؛ .13
- الملاحة والشحن ! .14
- الأراضي القومية والموارد الطبيعية القومية .15
- . البنك المركزي وتأسيس البنوك القومية وإصدار العملات الورقية .16
- الكمبيالات والسندات الأذنية ؛ .17
- . الموازين والمقاييس والمعايير والتقويم والتوقيت. 18.
- الأرصاد الجوي؛ .19
- إنشاء السجون القومية وصيانتها ! .20
- المؤسسات القومية المتضمنة في اتفاقية السلام أو المنصوص عليها في .21 مذا الدستور؛
- الجمارك ورسوم الإنتاج والصادر ! .22
- حقوق الملكية الفكرية , بما فيها البراءات وحقوق المؤلف؛ 23.
- العلم الوطني والشعار الوطني والنشيد الوطنيي؛ .24
- إبرام المعاهدات الدولية نيابة عن جمهورية السودان؛ .25

أحكام الملكية الفكرية •

2022, 11:21 تر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 11:21 تر إنشاء ملف

- الديون القومية والاقتراض على أساس الائتمان العام! . 26.
- التعداد القومي والمسوحات والإحصائيات القومية ! . 27
- ح الآت الطوارئ القومية ! .28
- النقل الدولي والنقل فيما بين الولايات، بما في ذلك الطرق والمطارات. 29. والممرات المائية والموانئ البحرية والسكك الحديدية :
- المرافق العامة القومية ؛ .30
- المتاحف الوطنية ومواقع التراث الوطنين؛ .31
- التخطيط والسياسة الاقتصادية الوطنية ! .32
- ه يئة مياه النيل وإدارة مياه النيل والمياه العابرة للحدود 33. والنزاعات الناشئة عن إدارة موارد المياه المشتركة فيما بين الولايات الشمالية رأو أية نزاعات تنشب بين الولايات الشمالية ؛
- الإعلام الوطني والمطبوعات ونظم الاتصالات السلكية واللاسلكية ! .34
- الضريبة القومية وتحصيل الإيرادات القومية ! .35
- الميزانية القومية ! .36
- 37. القوانين التي تنظم الأنتخابات القومية ومراقبتها بواسطة المفوضية .37 القومية للانتخابات؛
- .إصدار البطاقة الشخصية القومية 38.

## الجدول (ب). اختصاصات حكومة جنوب السودان

تكون الأختصاصات التشريعية والتنفيذية الحصرية لحكومة جنوب السودان كما :يلي

- اعتماد وتعديل دستور حكومة جنوب السودان! 1.
- الشرطة والسجون والحياة البرية ! .2
- خدمات الأمن والقوات المسلحة خلال الفترة الانتقالية ! . 3
- 4. التشريع المتعلق بهياكل حكومة جنوب السودان لتقديم الخدمات على كا فة مستويات حكومة جنوب السودان؛
- اقتراض أموال فقط بضمان حكومة جنوب السودان وحدما ضمن سياسة .5 الاقتصاد الكلبي القومية :
- التخطيط لخدمات جنوب السودان , بما في ذلك الصحة والتعليم ورفا مية .6 المواطنين :
- تعيين موظفي حكومة جنوب السودان، مع تحديد صلاحيا تهم ودفع رواتبهم ؛ .7
- تنمية الإيرادات المالية لحكومة جنوب السودان !.8
- التنسيق بين خدمات جنوب السودان ووضع الحد الأدنى من المقاييس لجنوب. السودان واستحداث معايير موحدة لجنوب السودان فيما يتعلق بأية مسألة أو خدمة مشار إليها في الجدولين (ج) أو (د) مقروءين مع الجدول (هـ), باستثناء البند (1) من الجدول (ج) بما في ذلك, التعليم والصحة والرفاهية والشرطة (دون المساس بالمعايير والنظم القومية) والسجون والخدمات الولائية العامة والسلطات المتعلقة بالقوانين المدنية والجنائية والمؤسسات القضائية والأراضي ودور إصلاح الشباب وقوانين الأحوال الشخصية والمعاملات التجارية والحرف في نطاق الولاية والسياحة والبيئة والزراعة والتدخل في حالات الكوارث وخدمات الطوارئ الطبية ومكافحة الحرائق والنظم التجارية وتوفير

الأتصالات •

ا لمفحة 55

- البيطرية ومكافحة أمراض الحيوان وحماية المستهلكين, أو أي.9 موضوعات أشير إليها في الجداول أعلاه ؛
- أي سلطة تطلب منها أي ولاية أو الحكومة القومية ممارستها نيا بة عنها .10 مع مراعاة موافقة حكومة جنوب السودان أو تتولى أي سلطات تطلب حكومة جنوب السودان لدواعي حسن الأداء وتوافق جنوب السؤدان لدواعي حسن الأداء وتوافق عليها المستويات الأخرى؛
- إجراء الإستفتاء فيى جنوب السودان بشأن قضايا تؤثر على جنوب السودان .11 في إطار اختصاصات حكومة جنوب السودان ؛
- تحصيل الضرائب والدخول في جنوب السودان ! .12
- إعداد ميزانية جنوب السودان ! .13
- المرافق العامة لحكومة جنوب السودان! .14
- ع لم وشعار حكومة جنوب السودان ! .15
- إعادة إعمار وتنمية جنوب السودان ! .16
- إعلام حكومة جنوب السودان والمطبوعات ووسائط الإعلام ومرافق الاتصالات. 17. السلكية واللاسلكية ؛
- إعادة تأميل وإعانة قدامى المحاربين المعاقين واليتامى والأرامل.18 ورعاية عائلات المعالين أبطال الحرب الذين سقطوا في الحرب؛
- أى قضية متصلة ببند مشار إليه في الجدول (د) لا يمكن أن تعالجها ولاية .19 بمفردما وتتطلب تشريعاً أو تدخلاً بشأنها من جانب حكومة جنوب السودان :، ويشمل ذلك دون حصر- ما يلي
  - الشئون المتعلقة بالشركات التجارية ورخص الأعمال وشروط .1 العمل؛
  - الموارد الطبيعية الغابية ! .2
  - تخطيط المدن والتخطيط الريفيي . 3.
  - النزاعات الناجمة عن إدارة المياه المشتركة بين الولايات في ٠٠٠ النزاعات السودان؛
  - خدمات الإسعاف ومكافحة الحرائق! .5
  - مؤسسات إصلاح الشباب التابعة لحكومة جنوب السودان! 6.
  - رخص الأسلحة النارية في جنوب السودان؛ .7
  - مرافق الترفيه والرياضة لحكومة جنوب السودان؛ 8.
- جميع الشئون المتعلقة بالضرائب والعوائد والتخطيط الاقتصادي. 20. المحددة في اتفاق اقتسام الثروة ؛
- ع مليات إحماء السكان وإعداد الإحمائيات ضمن اختصاص حكومة جنوب.21 السودان؛
- إصدار بطاقات الهوية داخل جنوب السودان، إلى جانب رخص القيادة .22 . وغيرها من الوثائق الملائمة .

# الجدول (ج). اختصاصات الولايات

تكون الاختصاصات التنفيذية والتشريعية الحصرية لكل ولاية من ولايات : السودان, على النحو التالي

- دستور الولاية , بشرط توافقه مع الدستور القوميي ودستور جنوب السودان .1 حيثما كان مناسباً ؛
- شرطة الولاية والسجون الولائية ! .2
- أولوية التشريع الوطنين مقابل دون الوطنين ●

- الحكم المحلي؛ .3
- إعلام الولاية والمنشورات الولائية وأجهزة الإعلام الولائية ! .4
- الرعاية الاجتماعية, بما فيها المعاشات الولائية ! .5
- الخدمة المدنية على مستوى الولاية ! .6
- السلطة القضائية الولائية, وإقامة العدل على مستوى الولايات بما في 7. ذلك صيانة وتنظيم المحاكم الولائية, مع مراعاة المبادئ والمعايير القومية والإجراءات المدنية والجنائية؛
- أراضي الولاية ومواردما الطبيعية ! .8
- الشئون الثقافية داخل الولاية ! .9
- تنظيم المسائل الدينية ! .10
- اقتراض الأموال من الداخل والخارج على أساس ضمان الولاية المحض فيي .11 إطار الاقتصاد الكلبي القومين ؛
- تعيين وتوظيف عا ملي الولاية وتحديد صلاحيا تهم ودفع مرتباتهم! .12
- إدارة الأراضي التابعة للولاية وإيجارها واستغلالها ! .13
- إنشاء مؤسسات إصلاح الشباب وصيانتها وإدارتها ! .14
- إنشاء وتنظيم وتوفير الرعاية الصحية بما في ذلك المستشفيات.15
- وضع النظم الخاصة بالشركات التجارية والترخيص بممارسة الأعمال .16 التجارية وشروط العمل وساعات العمل وأيام العطلة داخل الولاية ؛
- الأعمال والمشاريع المحلية ؛ .17
- تسجيل الزواج والطلاق والميراث والمواليد والوفيات والتبنيى .**18** والانتساب؛
- إنفاذ القوانين الولائية ! .19
- التشريعات التي تسن بموجب سلطة قانون العقوبات باستثناء فرض.20 عقوبات جنائية على الإخلال بالقوانين القومية التي مي من الاختصاصات القومية؛
- تنمية الموارد الطبيعية والموارد الغابية والمحافظة عليها .21 وإدارتها ؛
- المدارس الابتدائية والثانوية وإدارة التعليم الخاص بها !.22
- القوانين المتعلقة بالزراعة داخل الولاية ! .23
- م ما بط الطائرات بخلاف مهابط المطارات الدولية والقومية ضمن نظر . 24. الطيران المدنين ؛
- الطرق والنقل العام داخل الولاية ! .25
- السياسة السكانية وتنظيم الأسرة ! .26
- ضبط التلوث البيئيى **؛ .27**
- الإحصاء والمسوحات الولائية ! .28
- إجراء الاستفتاء اتداخل الولاية ! .29
- الأعمال الخيرية والهبات ! .30
- النظم الخامة بالمحاجر ! .31
- تخطيط المدن والريف ي. 32.

- المواقع الثقافية والتراثية الولائية ؛ المكتبات والمتاحف ، 33. وغيرها من المواقع التاريخية الأخرى للولاية؛
- التقاليد والقانون العرفيي؛ .34
- الشئون المالية بالولاية ! .35
- الري وإقامة السدود على الصعيد الولائيي ! .36
- م يزانية الولاية ! .37
- السجلات والآثار القديمة والنصب التذكارية على الصعيد الولائي؛ .38
- فرض ضرا ئب مباشرة وغير مباشرة داخل الولاية لدعم دخل الولاية !.39
- المرافق الولائية العامة ؛ .40
- رخص المركبات ! . 41
- خدمات الإسعاف ومكافحة الحرائق! 42.
- الترفيه والرياضة داخل الولاية ! .43
- رخص حمل الأسلحة النارية ! .44
- **45.** علم وشعار الولاية .

## الجدول (د). الاختصاصات المشتركة

تكون للحكومة القومية وحكومة جنوب السودان والحكومات الولائية ::الاختصاصات التشريعية والتنفيذية بشأن أي مسألة مذكورة أدناه

- التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيى جنوب السودان ! .1
- المهن القانونية وغيرما وتنظيماتها ي. 2
- التعليم في الكليات والمعاهد المهنية والبحث العلمي ي. 3.
- السياسة الصحية ! .4
- التنمية الحضرية والتخطيط والإسكان ! . 5
- التجارة والصناعة والتنمية الصناعية!.6
- تقديم الخدمات العامة ?...
- الأعمال المصرفية والتأمين ي. 8
- ا لإ فلاس و ا لإ عسار ؛ . 9
- الترخيص للتصنيع ! .10
- المطارات، فقط مع حكومة جنوب السودان وفقاً لمعايير ونظم الطيران.11 المدني:
- النقل النهري؛ .12
- الاستعداد لمواجهة الكوارث وإدارتها والإغاثة ومكافحة الأوبئة! .13
- النظم الخامة بحركة المرور ! .14
- توليد الكهرباء وإدارة المياه والنفايات! .15
- الإعلام والمطبوعات ووسائط الإعلام والهيئات الإذاعية والاتصالات.16 السلكية واللاسلكية ؛
- إدارة وحماية البيئة والمحافظة عليها ! .17

- 18. الإغاثة وإعادة التوطين والإعادة للوطن وإعادة التأميل وإعادة .18 الإعمار؛
- ابتدار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتفاوض بشأنها وإتمامها في .19 مجالات الثقافة والرياضة والاستثمار والقروض والمنح والمساعدة الفنية مع الحكومات الأجنبية والمنظمات غير الحكومية الأجنبية وذلك دون إخلال بالنظم القومية ومع مراعاة عدم الإخلال بلوائح حكومة جنوب السودان في حالة ولايات الجنوب؛
- التخطيط والسياسات المالية والاقتصادية ! .20
- تعزيز دور المرأة ! .21
- السياسة المتعلقة بالجنسين ! .22
- المراعين والخدمات البيطرية ومكافحة أمراض الماشية والأمراض.23
- سلامة وحماية المستهلك! .24
- السلطات المتبقية وفقا للجدول (م)؛ .25
- حماية ورعاية الأمومة والطفولة ! .26
- الموارد المائية , ماعدا المياه المشتركة بين الولايات؛ . 27
- بالرغم مما نصت عليه الجداول (أ) و (ب) و (ج) العناية بأي موضوعات.28 ما نصت علقة بالنظام الضريبي والعوائد والتخطيط الاقتصادي؛
- م حاكم جنوب السودان والمحاكم الولائية المسئولة عن إنفاذ أو تطبيق. 29. القوانين القومية :
- المسائل المتعلقة بفرض الضرائب وتحصيل العوائد والتخطيط الاقتصادي .30 والتي خوّل لحكومة جنوب السودان اختصاص مشترك بشأنه ؛
- . ضبط جودة العقاقير البشرية والحيوانية
- .تنظيم حيازة واستغلال الأراضي وممارسة الحقوق المتعلقة بها .32

# الجدول (ه). الاختصاصات المتبقية

تباشر الاختصاصات المتبقية بحسب طبيعتها (على سبيل المثال, إذا كان الأمر يتعلق بمسألة قومية تتطلب معالجة على الصعيد القومي أو مسألة لا يمكن تنظيمها من قبل ولاية منفردة, فعندئذ يُمارس مذا الاختصاص من جمانب الحكومة القومية. وإذا كان الاختصاص يتعلق بأمر عادة ما يمارسه الحكم الولائي أو المحلي، فعلى الولاية ممارسته, وإذا كان الأمر تحكمه نظم جنوب السودان، بالنسبة لولايات جنوب السودان، فتباشر الاختصاص حكومة جنوب السودان.

#### أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني

# الجدول (و). تسوية النزاعات بالنسبة للاختصاصات المشتركة

إذا كان مناك تعارض بين أحكام قانون جنوب السودان والقانون الولائين أو القانون الولائين أو القانون الذي القانون الذي القانون الذي يعالى المسألة موضوع القانون على نحو فعال، مع مراعاة حسود هو ذلك الذي يعالى المسألة موضوع القانون على نحو فعال، مع مراعاة حما يلي

- أهمية الإعتراف بسيادة الأمة مع التأمين على ذاتية جنوب السودان أو .1 الولايات؛
- تحديد مدي الحاجة إلى معايير وأعراف قومية أو جنوبية ؛ .2
- مبدأ التا بعية ؛ .3
- الحاجة إلى تعزيز رفامية الشعب وحماية حقوق الإنسان والحريات.4 . الأساسية للجميع

حماية المستهلك •

# فهرس المواضيع

ĺ	ĺ	
	.,15	22, 50, 51
	أحكام الملكية الفكرية	54
	.,36,	37, 49, 53
	أمين المظالم	32
	أولوية التشريع الوطنين مقابل دون الوطنين	56, 59
Į		
ţ		
	إجراءات تعديل الدستور	
	إعلان حق الاقتراع العام	
	إقالة أعضاء المجلس التشريعيي	
	إقالة المحكمة الدستورية	
	إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية	
	إقرار الذمة المالية	19
		2.
	اسم/ میکلیت السلطة التنفیذیت	
	اسبح السبطه البعقيديه المحاكمات	
	الخسارة إلى الأخوة أو التضامن	
	الإشارة إلى الاحتوة او البضامل الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية	
	الإشارة إلى تاريخ البلاد	
	الإشارة إلى ياريح البلاد	
	اه یک ه ی این الاستفتا ، ات	
	الاشارة إلى الأرماب	
	الاقتراع السري	
	ا لتشريعات الإنفاقية	
	انتشريعات الضريبية	
	التشريعات الصريبيه	
	التشريعات المالية	
	التعداد السكاني	
	التعلااد السكايي	

التعليم المجانين	
التمهيد	
التوظيف فين الخدمة المدنية	
الجلسات عامة أو مغلقة	
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعيي الأول	
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعيي الثانيي	
الحد الأدني لسن رئيس الدولة	
الحرية الدينية	
الحق فيي أجور عادلة	
الحق في احترام الخصوصية	
الحق فيي الاستعانة بمحام	
الحق فيي الأنضمام للنقا بات العمالية	
الحق في التملك	
الحق في الثقافة	
الحق في الحرية الأكاديمية	
الحق في الحياة	
الحق في الرعاية الصحية	
الحق في السوق التنا فسية	
العمل العمل العمل	
الحق فيي تأسيس أسرة	
الحق في تقرير المصير الحق في محاكمة عادلة	
الحق فين محاكمة عادلة	
الحق فيي محاكمة علنية الحق في مستوى معيشي ملائم	
الحق في مستوى معيشي ملائم	
الدافع لكيابه الدستور	
,12 السلطة العبقيدية الشريعية على السلطة العبقيدية الشروع في التشريعات العامت	
العلم الوطنيي	
القانون الدولين	
الكرامة الإنسانية	
اللجان التشريعية	
اللغات الرسمية او الوطنية	
المساواة بغض النظر عن الجنس	
المساواة بغض النظر عن الدين	
المساواة بغض النظر عن العرق	
المساواة بغض النظر عن اللغة	
المساواة بغض النظر عن اللون	
المصرف المركزي	48, 49
المنظمات الدولية	
الموافقة على التشريعات العامة	25
انائبالعام	
النشيد الوطنيي	7
النصاب القانوني للجلسات التشريعية	24
الوضعية القانونية للمعاهدات	11
الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي	21

	52 انفصال الأراضيي
ت	
€	29,30       تأسيس المجلس القفائي         28       تأسيس المحكمة الدستورية         18,22,26       تشريعات الموازنة         17       تعيين القائد العام للقوات المسلحة         28       تفسير الدستور         28       28         22       تقسيم العمل بين مجلسي التشريع         8       تنظيم الزواج         8       تنظيم جمع الأدلة
C	23 جلسات تشریعیة استثنا ئیة
C	
	12       حرية الإعلام         12       حرية التجبير         12       حرية التعبيات         13       حرية التوليات         12       حرية تكوين الجعبيات         12       حمانة المشرعين         23       حمانة البيس الدولة         16       حمانة رئيس الدولة         27       حفور العشرعين         21       حفر التعنيل         22       حفر البيني برابر المعاملة القاسية         11       حظر المعاملة القاسية         12       حقر المعاملة القاسية         12       حقر المعاملة القاسية         12       حقرة غير قابلة للنزع         12       حقوق غير قابلة للنزع         13       حاية البيئة         15, 16, 18, 22         15       حماية البيئة         15       حماية البيئة
د	
	28
ذ	5 ذكرالله
_	23

	سرية التصويت فين المجلس التشريعين	. 24
	سلطات رئيس الدولة	. 15
	سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب	, 52
	سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم	26
ش		
	شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء	2
	شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول	
	شروط سحب الجنسية	
ص		
	ملاحيات العفو	
	صلاحيات المحكمة الدستورية	. 28
	ملاحيات المحكمة العليا	
	ملاحیات مجلس الوزراء	18
ض		
		. 11
	رو ضمان عام للمساواة	
ع		
	عدد ولايات المحكمة العليا	30
	عدد ولأيات رئيس الدولة	. 15
ق		
	قيود على الأحزاب السياسية	11
	ب∪ فيود على البصويت	, I.
2		
	مبادرات تشريعية من المواطنين	6
	مبدأ لاعقوبة بدون قانون	. 12
	متطلبات الحصول على الجنسية	6
	مجالات مخصصة للمجلس التشريعيي الأول	. 22
	مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الثاني	. 22
		, 18
	مجموعات إقليمية	. 8
	مدة الجلسات التشريعية	. 23
	مدة ولاية المجلس التشريعي الأول	22
	مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني	
	مدة ولاية رئيس الدولة	
	مصدر السلطة الدستورية	
	مفوضية الحقيقة والمصالحة العامة	
	رعا:	
	د د د د د د د د د د د د د د د د د	

5
21 29
9, 20
20, 42
6

ا لسو د ان 2005